جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمـارك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من إعداد الطلبة:
- بوشيـــخ رمـزي
- بكوش خير الدين

تحت إشراف الأستاذة:
د/ شيروف نهـى

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/صليلع سعد	أستاذ مسـاعد	رئيسـا
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضـر	مشرفا ومقررا
أ/ قحام حنان	أستاذ مساعـد	مناقشـا

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

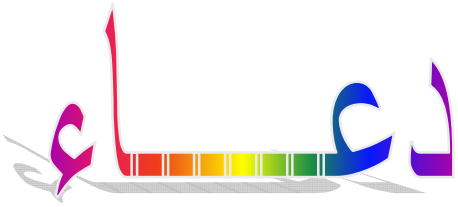

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حـكمة-

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ»

فإننا نتقدم بشكرنا وامتنانًا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع، وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الدكتورة "شيروف نهى"، لما بدلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى قباضة المنازعات للجمارك بسكيكدة وكذا مصالح قطاع الرقابة اللاحقة للجمارك بسكيكدة والوكيل المعتمد لدى الجمارك السيد: بكوش حسان لتمكيننا من وثائق وإرشادات من أجل إثراء هذا الموضوع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحمّلوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ـ وَللهِ الحَمدُ والشكــرُ مِن قبلُ ومِن بَعـدُ ـ

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، والزوجة الكريمة، وأولادي الأعزاء كرم الدين- إيمان

كما لا أنسى زملائي في العمل بمفتشية أقسام الجمارك بسكيكدة

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- خير الدين -

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، والزوجة الكريمة، وأولادي الأعزاء

رفيف، يوسف رسيم

كما لا أنسى زملائي في العمل

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- رمزي -

مقدمة

تعد إدارة الجمارك بمختلف مصالحها من أهم تلك الأجهزة والهيئات التي تضطلع بمهام ريادية في سبيل تجسيد رقابة الدولة على مجال النقل والتنقل، حيث أن تنمية النشاطات التجارية وأنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية وتطور النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، وقد عرفت مهام إدارة الجمارك تطورا هاما، حيث كان يقتصر على اقتطاع الضرائب والرسوم، وهي المهمة الأصلية لها، إذ هي تسعى دوما لاستحقاق الحقوق المالية الثابتة لها قانونا على النقل والتنقل، وهي المهمة التي حافظت عليها إلى يومنا هذا ،وهو ما يظهر جليا باعتبارها هيئة تابعة لوزارة المالية عضويا ووظيفيا كأهم الأجهزة المكلفة بالوقاية والحد من خطورة الجريمة الاقتصادية.

من أجل تسهيل إجراءات جمركة البضائع التي تتميز بنوع ما من التعقيد، بات من المستحيل التحكم فيها من طرف المتعامل الاقتصادي، ولتسهيل هذه المهمة، يتم توكيل هذه الإجراءات في أغلب الحالات إلى أشخاص محترفين وهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص المؤهل قانونًا لممارسة وإتمام الشكليات الجمركية المتمثلة في التصريح المفصل وما يُرافقه من فحص ورفع البضائع، فهو الوسيط القانوني بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي.

ولم تكن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك مقنّنة ولا منظّمة، بل كانت تُمارس بحرية تامة، إلا أنّ المخالفات والتجاوزات التي ظهرت من بعض أصحاب المهنة جعلت السلطات العمومية تلجأ إلى تقنينها وتنظيمها، ولقد نظّم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 197 الذي يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، بالإضافة إلى أحكام قانون 79- 07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من خلال دراسة النظام القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك من خلال بيان القواعد العامة التي تنظم مهنته، وإبراز الدور الهام الذي يلعبه باعتباره وسيط بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك.

كما تتجلى أهمية الموضوع لكونه موضوعا حيا متجددا، أكدت عليه الأنظمة والقوانين في جميع الدول، وقد انتهجت الجزائر على التأكيد عليه في منظومتها التشريعية منها قانون الجمارك ومختلف القوانين الأخرى.

2- أهداف الدراسة:

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على أهم الآليات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 10- 288 بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ثم الوصول إلى الهدف الأساسي وهو حماية الاقتصاد الوطني.

- تسليط الضوء على شروط منح الاعتماد للوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يُنشئ آثارا قانونية تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها، والوفاء بالعديد من الالتزامات والمسؤوليات حسب التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر، وهذا بمناسبة مزاولتهم لمهنتهم، أو تلك الناشئة عن عقد الوكالة.

- تسليط الضوء على أهم التجاوزات الناتجة عن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ومدى مخالفته للتشريع الجمركي.

3- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

- الميول إلى كل ماله صلة بقانون الجمارك والمؤسسات المينائية بحكم التخصص كما أن موضوع النظام القانون للوكيل المعتمد لدى الجمارك من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالمجال العملي سواء في إدارة الجمارك ومهنة المحاماة.

- رغبتنا الشخصية في استكمال مذكرة الماستر في القانون الخاص تخصص نشاطات المينائية والبحرية «النظام القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك» وجعلها مرجعًا أساسيا في

المكتبات والمصادر العلمية في المادة الجمركية خاصة أنها دراسة مستحدثة على ضوء المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

- تكمن في أهمية الموضوع المتعلق بالوكيل المعتمد لدى الجمارك وتسليط الضوء على أبرز مهامه والذي يعتبر جزء من عملية التخليص الجمركي.

- قلة وجود دراسات متكاملة الجوانب عن الموضوع إن لم نقل منعدمة من الناحيتين القانونية والعملية في الوقت نفسه، وهذا ما حفّزنا من بذل جهد وتقديم إضافة في مجال البحث العلمي.

- تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

4- إشكالية الدراسة:

إن المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل المعتمد لدى الجمارك في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على ممارسته لمهنته سواء اتجاه موكله أي المتعامل الاقتصادي أو اتجاه إدارة الجمارك، مسؤولية مدنية كانت أو جزائية إذا ارتكب خطأ شخصيا وفقا لفحوى المادة 307 من قانون الجمارك، ونحن في دراستنا لهذا الموضوع يجدر بنا التوقف لدراسة أهم الآليات التي جاء بها المشرّع في ظل المرسوم التنفيذي 10- 288 خاصة منها المنظمة لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية:

ـ ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بتنظيم مهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك ؟

5- المناهج المستخدمة:

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم الأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع لضبط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة، ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضا، وهذا ماسنبرزه من خلال الاعتماد على المنهج المقارن للإستئناس ما بين مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ووكيل العبور.

6- صعوبات الدراسة:

خلال فترة انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:

- نقص المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الوكيل المعتمد لدى الجمارك، حيث أنّ معظم البحوث التي تناولت موضوع الوكيل المعتمد لدى الجمارك كانت حول مسؤوليته.

- التصريح بالخطة:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى فصلين، فرضته دراسة الموضوع، فكان لا بد علينا التقديم بفصل أول نتطرق فيه إلى الضوابط القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للمسؤولية المدنية والجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

مقدمة سيتم التطرق فيها إلى إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها

الفصل الأول: الضوابط القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الثاني: التزامات وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

خاتمة: ستتضمن الإجابة على الإشكالية من خلال استخلاص النتائج واقتراح بعض المقترحات التي قد تشكل استدراكا لبعض النقائص التي تم تسجيلها خلال دراسة الموضوع.

الفصـــل الأول:

الضوابط القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

تمهيد

إنّ عصرنة إدارة الجمارك أضحت ضرورة حتمية لا مفرّ منها خاصة بعد اعتماد نظام السوق، وكذا مساعي الجزائر إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذه العصرنة لا تتمّ إلا إذا تمّ تفعيل إدارة الجمارك والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني، والعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في التراب الوطني، والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

ولتحقيق هذا العمل، يتعين تكييف الأنظمة التشريعية والتنظيمية بما يتوافق وفعالية ومرونة العمل الجمركي خاصة فيما يتعلق بدخول البضائع الإقليم الجمركي وخروجها، ومن أجل إتمام عمليات التلخيص الجمركي، قرّر المشرّع الجمركي إجراءات متعلقة بجمركة البضائع، تتميز بنوع ما من التعقيد، فبات من المستحيل التحكم فيها من طرف المتعامل الاقتصادي، ومن أجل تسهيل هذه المهمة، تمّ توكيل هذه الإجراءات في أغلب الحالات إلى مهنيين ومتخصصين في مجال التجارة الدولية وهو الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتبيان التزامات وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك

يلعب الوكيل المعتمد لدى الجمارك دورًا مهمًّا في التبادلات التجارية الدولية، لأنه ليس من السهل على المتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا على علم دائم بمختلف الأحكام التي تنظم وتحكم العمليات لدى الجمارك، لهذا فإن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مؤهلين تقنيا من أجل إنابة المستوردين أو المصدرين في العمليات الجمركية باعتبارهم على دراية واسعة بإدارة الجمارك لأنهم يتعاملون معهم، إذن ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتباره صلة وصل بين الزبون وإدارة الجمارك؟

وبناءًا عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف وخصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك من خلال (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لدراسة تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك

يلعب الوكيل المعتمد لدى الجمارك دورًا هامًا في تيسير التجارة الخارجية، التي تعدّ هذه الأخيرة من التحديات التي تواجه العاملين في مجال التجارة والحكومات، نظرا لأبعاده السياسية والاقتصادية والتجارية ناهيك عن الأبعاد المالية التي تقع ضمن اختصاصات الجمارك، ولذلك اهتمت أغلب التشريعات والأنظمة القانونية بوضع نصوص خاصة تنظم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على غرار التشريع الجزائري،

ولضبط مفهوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك، سنحاول أن نقدّم تعريفا شاملا حسب المشرّع الجزائري والأنظمة المقارنة (الفرع الأول)، ثم خصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك (الفرع الثاني)، والتمييز بين وظيفة الوكيل لدى الجمارك ووظيفة وكيل العبور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك

تعدّدت التعريفات المرتبطة بالوكيل المعتمد لدى الجمارك أو الوسيط أو المخلص الجمركي في التشريعات المختلفة، وبالتالي قد يختلف الإطار المؤسسي والتنظيمي لوظيفة الوكيل الجمركي من دولة لأخرى، بل قد يختلف من فترة زمنية إلى أخرى داخل نفس الدولة

تبعًا لتغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية [1]، كما يعرّف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه الشخص أو الجهة التي تكون على دراية ومعرفة جيدة بكل القوانين مهنته التكفل بكل الإجراءات لحساب المستوردين أو المصدرين، يقوم بتصريح البضاعة وتحمل كل ما يتعلق بالتصريح المفصّل أمام إدارة الجمارك [2].

هناك من يعرّف الوكيل الجمركي أو المخلص بأنه ذلك الشخص أو الجهة التي تقوم بالأعمال التي يتطلبها نظام الجمارك للتخليص على البضائع المستوردة والمصدرة أو العابرة، نيابة عن صاحب الشأن منذ لحظة وصولها إلى الدائرة الجمركية وحتى خروجها منها بما في ذلك إعداد النماذج الجمركية وتوقيعها وتقديمها مع بقية المستندات الأخرى المطلوبة لاستكمال حلقة إجراءات التخليص الجمركي مع سداد الرسوم الجمركية المستحقة وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، واستلام البضاعة التي تمّ الإفراج عنها وإخراجها من الدائرة الجمركية [3].

وقد جاء تعريف وكيل أو وسيط الجمارك في اتفاقية "كيوتو" [4] المعدلة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بأنه طرف ثالث وذلك في الملحق العام ضمن الفصل الثاني تحت عنوان "تعاريف" فقرة رقم 26 كالتالي: « لغاية تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية يعني بـ: ...

---

[1] – محمد جلال محمد السيد خطاب، « دور الوساطة الجمركية في تيسير التجارة الخارجية المصرية»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مدينة السادات، القاهرة، مصر، مارس 2023، ص 366.

[2] - Benoist M, Pettier F, Les Transports Maritimes, Edité par Armand Colin, Paris, France, Mars 1961 , P 163.

[3] – محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2021، ص ص 229– 230.

[4] – تعدّ اتفاقية كيوتو المعدّلة الاتفاقية الجمركية الرئيسة لتيسير التجارة، وأعدّت منظمة الجمارك العالمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير سنة 2006، وهذه الاتفاقية نسخة مُحدثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي أقرّت في 1973– 1974، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير التجارة عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها، ولتحقيق ذلك توفر الاتفاقية المعايير والممارسات المعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة، حيث يتعين على البلدان الراغبة أن تكون طرفًا متعاقدًا في هذه الاتفاقية الموافقة على نص الاتفاقية وملحقها العام الذين يعدّان ملزمين، ويُلزم الملحق العام للاتفاقية الأطراف المتعاقدة بالانصياع للمبادئ الرئيسية.

"طرف ثالث" يعني أي شخص يتعامل مع الجمارك مباشرة، لمصلحة ونيابة شخص آخر فيما يتعلق باستيراد، أو تصدير أو تخزين البضاعة ...» [1].

أما القانون المصري وفقا لنص المادة 01 فقرة 19 من القانون الجمركي المصري لسنة 207 لسنة 2020 فقد عرّف المخلص الجمركي أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائبًا عن صاحب البضاعة» [2]، ويعرّفه قانون الجمارك الفرنسي بأنه:

« Nul ne peut faire profession d'accomplir au nom et pour le compte d'autrui les formalités de douane concernant la déclaration en détail des marchandises s'il n'a été agréé comme commissionnaire en douane» [3].

وقد نص قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم في المادة 78 منه على أنه:« يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل معتمد لدى الجمارك» [4]، ويستنتج من هذا النص أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص الذي يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

ونظرًا لأهمية الدور الذي يلعبه الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يعدّ من أهم المهنيين العاملين في النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية كاستكمال إجراءات جمركة البضائع عند خروجها أو دخولها من وإلى الإقليم الوطني، فقد نظم المشرّع الجزائري هذه

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 2000– 447 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو) 18 ماي سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 07 يناير سنة 2001، ص 03.

[2] – قانون رقم 207 لسنة 2020 يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر (د)، الصادرة في 11 نوفمبر سنة 2020، السنة الثالثة والستون.

[3] - **Code des Douanes de la République Française**, Modifié par Ordonnance N° 2004-637 du 1 juillet 2004- art. 11, JORF 2 Juillet 2004.

[4] – قانون رقم 79– 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98– 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، والمعدل بالقانون رقم 17– 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.

المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16-08-1999 الذي يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها [1]، والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 14-11-2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع [2]، وقد عرّفت المادة 03 من هذا المرسوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بقولها: « يعتبر وكيلا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، على كامل التراب الوطني».

في ضوء التعريفات السالفة الذكر يمكننا وضع تعريف يتفق مع هذا البحث ويكون جامعا مانعا، وذلك على النحو التالي: « الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص، يعمل باسمه ولحساب الغير بالإجراءات الجمركية بالتصريح المفصل بالبضائع أمام إدارة الجمارك والقيام بجميع المساعي والإجراءات على أساس الاعتماد الممنوح له».

الفرع الثاني: خصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك

لقد عرّفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 10- 288 السالف الذكر الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه: « يعتبر وكيلا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، عبر كامل التراب الوطني»، من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه من خصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يكون شخص طبيعي أو معنوي معتمد (أولا)، بالإضافة إلى دور الوسيط الذي يلعبه بين المتعاملين الاقتصاديين وإدارة الجمارك (ثانيا).

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 99- 197 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت 1999، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 18 أوت عام 1999، ص 27.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 10- 288 مؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 19.

أولا- الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد

لقد أجاز المشرّع الجمركي لكلّ من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والشركات (الأشخاص الاعتباريين) بأن يصبحوا وكلاء معتمدين لدى الجمارك وذلك من أجل تكافؤ الفرص للجميع، ويتمّ تحديد نطاق مهنتهم الوظيفية والجغرافية عن طريق الترخيص أو منح الاعتماد وفق الإطار التنظيمي [1]، وهو ما رسمه المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ومع ذلك فهناك وكلاء لدى الجمارك غير الرسميين الذين يستأجرون ترخيص وكيل معتمد للتعامل إدارة الجمارك ورجال الأعمال والمهام الأخرى ذات الصلة.

ويُعدّ التعليم المتخصص وبرنامج التطوير المهني من المتطلبات الأساسية لمزاولة مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، لأن ذلك يعزّز معدل الامتثال لمتطلبات الاستيراد والتصدير وتحصيل الإيرادات ومتطلبات الأمن والسلامة، ولذلك فقد اشترط المشرّع الجزائري على الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص المعنويين عند طلب اعتماد وكلاء لدى الجمارك بأن يكونوا حائزين على شهادات جامعية في اختصاصات معينة، وأن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينًا خاصًا في مدارس معتمدة من طرف الدولة يصادق على برامج تكوينها بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني، أو أن يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشرين (20) سنة [2]، وكان الهدف من وراء قصد المشرع الجمركي هو الإلمام والمعرفة الجيد بمختلف القوانين والأنظمة التي تخضع لتغيرات مستمرّة خلال السنة الواحدة وتكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بقوانين المالية وقانون العرض والطلب، والقانون المنظم لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومختلف القوانين الضريبية والجبائية من أجل حماية الاقتصاد الوطني.

[1] – محمد جلال محمد السيد خطاب، المرجع السابق، ص 367.

[2] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

ثانيا– الوكيل الجمركي وسيط بين المتعاملين الاقتصاديين وإدارة الجمارك والإدارات الأخرى ذات الصلة

الأصل هو قيام التجار أو رجال الأعمال بأعمال التخليص الجمركي على البضائع المستوردة أو المصدرة، لكن في حالات كثيرة يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بدور الوساطة بين التجار أو رجال الأعمال وإدارة الجمارك، ويتمّ تحديد نطاق خدمتهم عادة عن طريق الترخيص والشروط المنصوص عليها فيه وعلى النحو المتفق عليه بينه وبين التاجر أو رجل الأعمال [1]، وتتمثل أهم الأعمال التي يقوم بها الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع [2]، إذ يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أُعيد استيرادها أو المعدّة للتصدير أو التي أُعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل طبقا للمادة 75 فقرة 01 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، والتصريح المفصل طبقا لنفس المادة فقرة 02 هو تلك الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية [3]، كما يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بتقديم البضائع للفحص [4]، ويقوم أيضا بدفع الرسوم والحقوق الجمركية وكذا المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك [5]، وبعد دفعها تقوم إدارة الجمارك بتسليمه رخصة رفع البضائع [6].

---

[1] – محمد جلال محمد السيد خطاب، المرجع السابق، ص 367.

[2] – أنظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي 10– 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة: 75 من القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة: 11 من المرسوم التنفيذي 10– 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

[5] – أنظر المادة: 105 من القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6] – أنظر المادة: 109 من نفس القانون.

إن عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك يكون مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمختلف الهيئات والمؤسسات سواء كانت مصالح الجمارك، الميناء، مؤسسات النقل البحري، مصالح مديريات التجارة ...، حيث تتعدد مصادر التشاور والتعاون بين إدارة الجمارك والوكلاء المعتمدين لديها كالتشاور من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقيات التجارة الحرة، والتعاون في بناء القدرات وأنشطة التدريب وقياس الأداء مثل التعاون في تحديد أسعار خدمات الوساطة [1].

الفرع الثالث: التمييز بين وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ووظيفة وكيل العبور

لقد واجه التجار أمام كثرة المعاملات التي تتطلبها البضاعة صعوبات عند نقلها بأنفسهم؛ لعدم استطاعتهم الإلمام والقيام بكلّ مراحلها لاسيما عندما تعبر بضاعتهم في منطقة معينة قبل وصولها إلى وجهتها المقصودة، هذه الحاجة فرضت عليهم اللجوء إلى وسطاء متخصصين في عملية النقل كوكيل العبور.

وباعتبار أن المشرّع الجزائري لم يقم بوضع قانون خاص لتحديد مفهوم وكيل العبور وتنظيم نشاطه، بات هناك خلط في استعمال مصطلح وكيل العبور الذي أصبح يُشار به إلى وسطاء آخرين كالوكيل المعتمد لدى الجمارك، فضلا عن الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، وبناءًا عليه سنحاول التمييز بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك ووكيل العبور من خلال أوجه الشبه بينهما (أولا)، ثم نبرز أوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا- تشابه بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك ووكيل العبور

يعرّف وكيل العبور **(Transitaire)** على أنه محترف متخصص، وأحد أعمدة النقل البحري للبضائع، مهمته هي إبرام عقود النقل الضرورية لنقل البضاعة [2]، كما عرّفه الفقيه مصطفى كمال طه بأنه حلقة وصل بين ناقلين يتدخل في الفترة التي تفصل بينهما، فيتلقى البضاعة من ناقل بحري ليعيد إرسالها بمعرفة ناقل آخر قد يكون بحريا أو برا أو

[1] - محمد جلال محمد السيد خطاب، المرجع السابق، ص 369.

[2] – ليلى كراش، « وكيل العبور حلقة أساسية في سلسلة خدمات النقل البحري للبضائع»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 24.

جويا [1]، وعليه نستخلص مما سبق أن وكيل العبور هو وسيط نقل متخصص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يتعاقد باسم ولحساب موكله؛ للتدخل في الفترة التي تفصل بين جزئي الرحلة الواحدة للوصل بينهما، مع القيام بجميع العمليات المادية والقانونية التي تتطلبها هذه الفترة، بهدف وصول البضاعة إلى وجهتها النهائية دون أن يتحمل مسؤولية هذين النقلين [2].

أما الوكيل المعتمد لدى الجمارك فطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10- 288 السالف الذكر، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع عبر التراب الوطني، ومن ثمّ فإننا نجدهما يتشابهان في أنّ كلاهما يعتبر وسيطًا، يساعدان الشاحن من أجل تسهيل وصول بضاعته إلى وجهتها المقصودة، وذلك حسب المهمة الموكلة لكل منهما [3].

ثانيا- أوجه الاختلاف

يتصرّف الوكيل المعتمد لدى الجمارك خلافا لوكيل العبور باسمه ولحساب موكله للقيام بالإجراءات الجمركية التي تعدّ التزامه الأساسي، في حين تعتبر الإجراءات الجمركية التزاما ثانويا بالنسبة لوكيل العبور، وعليه سنحاول إبراز أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

1- **من حيث التنظيم القانوني:** لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر، كما خصص قسم لوكلاء الجمارك في القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10 والقانون رقم 17- 04 السالف الذكر، أما وكيل العبور فلم يخصّه المشرع بأي تنظيم، ما جعله يخضع للأحكام العامة لعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري [4].

---

[1] – مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 201.

[2] – شهيناز قرور، كمال حدوم، «النظام القانوني لوكيل العبور كمساهم في تنظيم عملية النقل البحري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 244.

[3] – المرجع نفسه، ص 244.

[4] – أنظر: المواد من 571 إلى 589 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

2- **من حيث شروط ممارسة المهنة:** لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك كما، لا بدّ من الحصول على الاعتماد من إدارة الجمارك، بالإضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر، بينما مهنة وكيل العبور فمهنته تعتبر نشاطا حرا لا يخضع لأي تسجيل خاص.

3- **من حيث طبيعة الالتزام:** يلتزم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بتحقيق نتيجة، في حين يلتزم وكيل العبور ببذل العناية اللازمة فقط سواء تحققت النتيجة أم تخلفت، كما يتحمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك المسؤولية عن أخطاء التابعين له لما له من سلطة عليهم تخوله حق الرقابة والتحقق من أعمالهم [1].

وتجدر الإشارة أنه قد يلجأ وكيل العبور إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك للقيام بالإجراءات الجمركية، أو أن يتولى هو نفسه القيام بها بعد الحصول على رخصة الجمركة طبقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر، وهو ما جعل وكيل العبور هو نفسه الوكيل المعتمد لدى الجمارك وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى صعوبة الفصل والتمييز بينهما، ما أدى إلى حصول فوضى في هذا القطاع نظرا للفراغ القانوني السائد في مجال وكالة العبور لاسيما ما يتعلق بتنظيم نشاطها.

المطلب الثاني: تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك

الوكيل المعتمد لدى الجمارك كما يعبر عنه اسمه وكيل يعمل باسمه الخاص ولكن لحساب زبونه، ويعتبر الاعتماد الممنوح له حجر الزاوية في كل هذا البناء القانوني، إذ أنه لا يمكن لأي أحد أن يمارس مهنة إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل لحساب الغير دون أن يتمتع بصفة وكيل معتمد لدى الجمارك، ويعتبر الاعتماد الممنوح له حجر الأساس القانوني له، إذ لا يمكن لأحد ممارسة هذه المهنة دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد، فما هي الشروط المحددة لمنح الاعتماد؟، وما هي إجراءات سحبه وانقضائه؟، وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

سنقوم بدراسة شروط منح الاعتماد (الفرع الأول)، ثم إجراءات منحه (الفرع الثاني)، وإجراءات انقضاء وسحب الاعتماد (الفرع الثالث).

[1] – ليلى كراش، المرجع السابق، ص 29.

الفـرع الأول: شروط منح الاعتمـــاد

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، وبالتالي فإن منح الاعتماد ليس مقصورا على الأشخاص الطبيعية بل يُمكن للأشخاص المعنوية الحصول عليه [1]، كما يتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، أن يعيّنوا من بين ممثليهم القانونيين، شخصا أو عدّة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية [2].

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع على مجموعة من الشروط من أجل الحصول على اعتماد من طرف إدارة الجمارك لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ويجب على من يتقدم بطلب الاعتماد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أن يستوفي الشروط التالية:

1- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية.

2- أن يكونوا مقيمين بالجزائر،

3- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية وأن يكونوا ذوي سلوك حسن،

4- في مجال التعليم والتكوين والخبرة:

أ ـ أن يكونوا حائزين شهادة جامعية في الاختصاصات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية،

ـ أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا خاص بوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية أو خاصة معتمدة من طرف الدولة يصادق على برامج تكوينها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتكوين المهني،

ـ أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك التي تنظمها المديرية العامة للجمارك التي تحدّد كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة: 04 من نفس المرسوم.

ب ـ أو يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن 20 سنة من الممارسة في إدارة الجمارك منها خمس (5) سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي أو وظيفة عليا.

والملاحظ في الشروط المنصوص عليها في نص المادة 05 أعلاه من المرسوم التنفيذي 10- 288 فيما يخص شهادة التعليم العالي ومدّة الخبرة التي حُدّدت بمدّة لا تقل عن 20 سنة أنها كانت صارمة للغاية وأضافت بذلك 05 سنوات التي كانت في السابق مدتها 15 سنة خبرة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 99- 179 الملغى السالف الذكر، لكن في المقابل ترك المشرّع فرصة الاختيار بين عدّة حالات، إذ لا يُطلب من المترشح أن يكون متحصل على مستوى علمي معين وخبرة مهنية كبيرة في آن واحد [1]، بل يكفي لمن يكون متحصل على مستوى علمي أن يكون قد نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين في مدرسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة وأن يجتاز بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، أو أن يُثبت خبرة مهنية لا تقل عن 20 سنة من الممارسة في إدارة الجمارك منها 05 سنوات في رتبة تعادل أو تفوق مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا.

الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد

يتمّ الحصول على الاعتماد بعد أن يكون المعنيين قد تابعوا بنجاح تكوينا خاصا بوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية أو خاصة معتمدة من طرف الدولة يصادق على برامج تكوينها بقرار مشترك من الوزيرين المكلّفين بالمالية بالتكوين المهني صدر قرار وزاري مشترك [2]، وأن يكونوا قد اجتازوا مسابقة الدخول لهذه المهنة التي تنظمها إدارة الجمارك وهو ما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10- 288 السالف الذكر.

وأول خطوة للحصول على الاعتماد هو تحرير طلب الاعتماد كوكيل معتمد لدى الجمارك ويكون ذلك على ورق عادي يوجه إلى المدير العام للجمارك، ويُرفق هذا الطلب

---

[1] – نعيمة مكيد، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 38.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو خاصة للتكوين المهني معتمدة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2014، ص 24.

بالوثائق التي تُثبت مدى توافر الشروط الواجب توافرها في المترشح مثل شهادة التكوين [1]، وتختلف الوثائق المطلوبة بحسب ما إذا كان طالب الاعتماد شخص طبيعي أو معنوي والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر، وهي كالتالي:

أ- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

1- شهادة الجنسية،

2- شهادة الإقامة،

3- نسخة من شهادة الميلاد،

4- صحيفة السوابق القضائية رقم 03،

5- أربع (4) صور شمسية حديثة،

6- نسخة مصادق عليها طبق لأصل:

- شهادة التعليم العالي،
- شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة أو شهادة الإدارة تثبت الشروط المطلوبة كما هو منصوص في المادة 5 مطة ب من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع.

ب- **بالنسبة للأشخاص المعنويين:**

يتضمن ملف الاعتماد للأشخاص المعنويين علاوة على الوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين مجموعة أخرى من الوثائق خاصة بالشخص المعنوي وهي:

ـ نسخة من القانون الأساسي،

ـ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة،

ـ لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعنيين طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المذكور سابقا، مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد [2].

---

[1] - تنص المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2014 الذي يحدد برنامج تكوين وكلاء الجمارك السالف الذكر على: « تسلم شهادة التكوين لكل متربص مقبول تابع بنجاح الدورة الكاملة للتكوين»

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

يُرسل طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق اللازمة إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب وتأمر بفتح تحقيق حسن السلوك وما مدى توفر الشروط اللازمة [1]، تفصل في موضوع الطلب خلال مدة شهرين قابلة للتمديد بنفس المدة لاحتياجات التحقيق [2]، ويبلّغ قرار الاعتماد إلى المعني فور إمضائه ويقدم الاعتماد بصفة شخصية [3] ولا يمكن أن يكون محلّ إعارة أو إيجار أو تنازل، ويكون هذا الاعتماد صالحا على كامل التراب الوطني ويُمنح لمدة غير محدّدة [4].

وفي حالة رفض طلب الاعتماد، يجب أن تكون مقرّرات رفض طلبات الاعتماد مبررة وتُبلّغ لطالبي الاعتماد من قبل المديرية العامة للجمارك، وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي [5]، وذلك خلال أجل 30 يوما ابتداءًا من تاريخ التبليغ برفض منح الاعتماد [6].

الفرع الثالث: إجراءات انقضاء وسحب الاعتماد

يُمنح الاعتماد للوكيل الجمركي لمدّة غير محدّدة بمقرّر من المدير العام للجمارك – كما أشرنا سابقًا–، غير أنه قد تطرأ أسباب من شأنها أن تؤدي إلى انقضائه وسحبه (أولا) أو إمكانية وقفه (ثانيا)، ويكون سحب ووقف الاعتماد أو الرخصة الجمركية بموجب مقرّر صادر من المدير العام للجمارك عملًا بأحكام المواد 23– 24– 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10– 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

أولا– سحب الاعتماد

حدّدت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 10– 288 حالات السحب النهائي للاعتماد أو لرخصة الجمركة، حال توفر أحد الحالات التالية:

- إفلاس أو وفاة صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة،

---

[1] – أنظر المادة: 08 فقرة 01 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] – أنظر المادة: 8 فقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] – **أنظر الملحق: رقم 01 مقرّر يتضمن اعتماد وكيل لدى الجمارك**

[4] – أنظر المادة: 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] – أنظر المادة: 08 فقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6] – أنظر المادة: 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تخلي صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة،
- حل الشخص المعنوي،
- صدور حكم قضائي نهائي يمس بحسن سلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع.

باستقرائنا لنص هذه المادة يتبين لنا بأن الاعتماد يُسحب أو بالمعنى الأصحّ ينقضي بالنسبة للشخص الطبيعي بمجرد وفاته، وهو أمر بديهي لأن الاعتماد يُمنح بصفة شخصية وعليه يستحيل استمراره، أما بالنسبة للشخص المعنوي يُسحب منه الاعتماد بمجرّد حلّ الشركة وتصفيتها.

كما يكمن أيضا سحب الاعتماد في حالة عدم تقديم الطعن في الآجال المحددة [1]، يقوم المدير العام للجمارك بسحب الاعتماد أو رخصة الجمركة حسب الحالة يصبح الرفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة عند هذا الأجل.

ثانيا- توقيف الاعتماد

يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الوكيل المعتمد لدى الجمارك في حالة ارتكابه أخطاء مهنية أو بناءا على طلب المديرين الجهويين للجمارك ورؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش إلى غاية عرضه أمام لجنة الطعن [2]، فيجوز للمدير العام للجمارك أن يعلن وقف عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك عملا بأحكام المواد 23 ، 24 و25 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

وقد جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 الحالات التي يعلن الوقف فيها بموجب قرار مبرر [3] في الحالات الآتية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

---

[1] - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 10 -288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة: 26 من المرسوم نفسه

[3] - **أنظر الملحق: رقم 02 مقرّر يتضمن وقف اعتماد وكيل لدى الجمارك.**

- خطأ شخصي بمفهوم المادة 307 [1] من قانون الجمارك.
- الإهمال الواضح في إتمام الإجراءات الجمركية .
- تغيير عنوان الوكيل المعتمد لدى الجمارك دون الترخيص المسبق من إدارة الجمارك.
- عدم الرد على إستدعاءات مصالح الجمارك المرسلة مع إشعار بالاستلام دون سبب مقبول
- تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد لدى الجمارك خارج التراب الوطني
- عدم ممارسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لنشاطه لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تبليغ الاعتماد.
- تعديل القانون الأساسي الخاص بالشخص (أو) الأشخاص المعينين طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم.
- وجود متابعة مرتبطة بسلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع.

يبلغ المقرر المتضمن وقف الاعتماد [2] إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك فور توقيعه من المدير العام للجمارك، ويمكن للوكيل المعتمد لدى الجمارك، المالك المتحصل على رخصة الجمركة أو الناقل المرخص تقديم طعن أمام لجنة الطعن برسالة موصى عليها بالاستلام في أجل 30 يوم تحسب إبتداءا من تاريخ تبليغ وقف الاعتماد أو الجمركة ويعتبر هذا الأجل ساري المفعول في حالة رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة [3].

تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك لجنة الطعن [4] للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع تتولى الفصل في الطعون المقدمة إليها من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك في قرارات وقف أو رفض منح الاعتماد ورخصة الجمركة، وتتكون لجنة الطعن حسب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 10- 288 من مجموعة من الأعضاء مقسمين كالأتي:

---

[1]- المادة 307 فقرة 03: «يعتبر خطأ شخصيا في مفهوم هذه المادة مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركة».

[2]- المادة 25 المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة: 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المواد: 26، 27 ، 28 من نفس المرسوم التنفيذي.

- المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.
- ممثلين 2 عن المديرية العامة للجمارك عضوين.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري عضوا
- ممثل عن وزارة النقل، عضوا.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.
- ثلاثة 3 ممثلين يرشحهم الوكلاء لدى الجمارك، أعضاء.

تفصل لجنة الطعن في أجل 45 يوما تحسب إبتداءا من تاريخ الإشعار باستلام الطعن بعد ذلك تعرض أراء اللجنة على المدير العام للجمارك للموافقة عليها، وتبليغ القرارات للمعنيين برسائل موصى عليها في أجل 08 أيام [1].

المبحث الثاني: التزامات وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك

ينشأ على حصول الوكيل المعتمد لدى الجمارك على الاعتماد الممنوح له مجموعة من الآثار القانونية، تتمثل في الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها، حيث يتعين على الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، عند الاقتضاء، الوفاء بالعديد من الالتزامات والمسؤوليات حسب التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر، وهذا بمناسبة مزاولتهم لمهنتهم، أو تلك الناشئة عن عقد الوكالة، وباعتبار الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيلا لمن أعطاه الأمر فله مجموعة من الحقوق تتمثل في حق الحصول على أتعاب والحق في التعويض عن كل النفقات وكذلك التعويض عن كل الأضرار اللاحقة به، فما هي هذه الالتزامات والحقوق المترتبة على منحه للاعتماد؟، وللإجابة عليها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

سنتناول الالتزامات المختلفة الناشئة عن وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حقوقه (المطلب الثاني).

[1] - أنظر المادة: 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الأول: الالتزامات المختلفة الناشئة عن وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك

يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بحكم طبيعة عمله بعديد من المهام ينوب فيها عن موكله سواء كان فرد أو مجموعة، أو كان شركة في الأعمال المتعلقة بالإدارة الجمركية والتخليص الجمركي، كقيامه بإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل لدى الجمارك، وتقديم البضائع للفحص، كما يقوم أيضا بدفع الرسوم والحقوق الجمركية والمبالغ المستحقة لإدارة الجمارك، كما يجب عليه أن يُثبت بعد مرور 06 أشهر على منحه الاعتماد من امتلاكه أو استئجاره لمحل، مع تسجيله في السجل التجاري والانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وبناءًا على ما تقدّم سنحاول في هذا المطلب دراسة الالتزامات المختلفة الناشئة عن وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالتطرّق إلى الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة (الفرع الأول)، الالتزامات الناشئة عن الوكالة (الفرع الثاني)، ثم دراسة الالتزامات الناشئة عن التصريح الجمركي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة

فور حصول الوكيل المعتمد لدى الجمارك على الاعتماد الذي يسمح له بممارسة مهنته، يُصبح ملزم بالاستجابة لعدد من الالتزامات المتعلقة أساسا بعمله، وهي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288، وأهمها الانتفاع بمحل لممارسة المهنة (أولا)، القيد في السجل التجاري (ثانيا)، التسجيل لدى مصلحة الضرائب (ثالثا)، الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (رابعا)، إيداع الكفالة الشخصية (خامسا).

أولا- إثبات الانتفاع بمحل

يجب على الوكيل معتمد لدى الجمارك الذي يحوز اعتمادا بصفة قانونية وأن يثبت في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد من إدارة الجمارك انتفاعه من محل سواء كان ملكا له أو مستأجر على الأقل لمدة 03 سنوات بمساحة لا تقل عن 30 م^2، وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالموطن المحددة في القانون المدني والذي التي تنص

على أنه: «يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة» [1].

إن اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك يكون على كامل التراب الوطني، لذلك فإن مكتب الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكن أن يكون في أي منطقة من التراب الوطني، ونتيجة لذلك فإنه يمنع على الوكيل جعل أو نقل مقر عمله إلى الخارج أو تغييره دون الترخيص المسبق من إدارة الجمارك وإلا فإنه يتعرض إلى إجراء التوقيف [2]، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التزام إثبات الانتفاع بمحل يأتي في مقدمة الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل المعتمد لدى الجمارك لأنه سيكون المقرّ لمختلف المراسلات بينه وبيـن إدارة الجمـارك [3].

ثانيا- التسجيل في السجل التجاري

لا يكفي لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك الحصول على الاعتماد فقط، فلابدّ له من القيد في السجل التجاري [4]، فلقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10- 288 السالف الذكر ممارسة نشاط مهنة الوكيل الجمركي بموجب عقد وكالة مدفوعة الأجر، كما أن الأعمال التي يقوم بها تتمثل في أعمال الوساطة، كما أصبغ تلك الخدمات بالطابع التجاري ليعتبر بذلك تاجرا لأنه يحترف ممارسة أعمال تجارية وهو متمتع بالأهلية التجارية [5]، كما يقوم بممارسة نشاطه ولحسابه تطبيقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم.

كما يعتبر نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك مهنة مقننة ومنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 10- 288 الذي يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل لدى الجمارك، ولقد اعتبر المشرّع هذا النشاط من قبيل المهن المقننة ذلك لأنه يتعلق (أي نشاط) بأمن

---

[1] ـ المادة 37 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر.

[3] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص ص 81- 82.

[4] – المادة 19 من الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[5] – **أنظر الملحق: رقم 03 لمستخرج من السجل التجاري خاص بالوكيل المعتمد لدى الجمارك.**

الممتلكات، حيث يعتبر هذا الأخير من بين المعايير التي تؤدي إلى اعتبار أنشطة ما كمهن مقننة، وهذا حسب مفهوم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري [1].

ثالثا ـ التسجيل لدى مصلحة الضرائب.

باعتبار الوكيل المعتمد لدى الجمارك مكلفا بالضريبة لكونه يمارسا نشاطا خاصا يدر عليه أرباحا، وجب عليه التصريح بالوجود لدى مركز الضرائب التي يتواجد بها مكتبه في خلال 30 يوما من تاريخ فتح مكتب أو بداية نشاطه، وعليه أن يملأ التصريح بالوجود وفق النموذج المحدد من طرف إدارة الضرائب مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله
- نسخة من الاعتماد لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحل محله
- عقد الميلاد رقم 12

يمنح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب، ويتم إدراجه في شهادة الترقيم المقدمة للمكلف بالضريبة [2]، وتعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية لاسيما منها: فتح الحسابات البنكية، إجراءات التوطينات البنكية، عمليات التجارة الخارجية.

رابعا- الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك كونه يمارس نشاطا مهنيا لحسابه الخاص تقديم تصريحا ببداية النشاط إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 15- 234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2015، ص 07.

[2] – **أنظر الملحق: رقم 04 يتضمن شهادة الترقيم الجبائي الخاصة بالوكيل المعتمد لدى الجمارك.**

خلال العشرة (10) أيام الأولى لبداية النشاط [1]، حتى يستفيد هو الأشخاص المكفولين تحته من تغطية الضمان الاجتماعي.

خامسا- إيداع الكفالة شخصية

على الوكيــل المعتمد لدى الجمارك طبقا للمادة 16 من المرسـوم التنفيذي رقــم 10- 288 السالف الذكر قبل ممارسة نشاطه إيداع كفالة شخصية تضامنية معتمدة من قابض الجمارك الذي يتبع له مقره الاجتماعي يحدد مبلغها بـ خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مليوني دينار(2.000.000 دج) للأشخاص المعنويين [2]، وقد عرّفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها: « عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ أحكام التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذ لم يف به المدين نفسه» [3].

وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالوكالة، وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية [4]، أين يفرض القانون اكتتاب سند كفالة حسب ما ورد في نص المادة 117 ما يلي: « يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة ...» [5].

حيث تضمن إدارة الجمارك من خلال الكفالة المرفقة بالتصريح المفصل أو أي وثيقة نظامية تقوم مقامها والتي تتضمن تعهدا لضمان مبلغ الرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة عن عدم احترام الالتزامات المكتبية والتي تنشئ مخالفة، أين يأخذ المخالف صفة المدين

---

[1] – القانون 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2004.

[2] – أنظر المادة: 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر.

[3] – المادة 644 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني السالف الذكر.

[4] – سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011- 2012، ص 201.

[5] – أنظر المادة: 117 من قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر.

وإدارة الجمارك صفة الدائن، ولهذا تحدّد إدارة الجمارك أشكال هذه الكفالة وفقا للشروط التي تراها مناسبة ونوع العملية [1].

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوكالة

يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك القيام بالتزامات رئيسية تتمثل في القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع (أولا)، والقيام بالحساب المؤقت للحقوق والرسوم (ثانيا).

أولا- الالتزامات المتعلقة بالتصريح الجمركي

يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك القيام بنفسه بالتصريح المفصل لدى الجمارك طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، فما هو التصريح الجمركي؟ وما هي الشروط المطلوبة لإعداده؟، وكيف يُنشئ هذا الأخير التزامات للوكيل الجمركي بصفته مفوّض من طرف زبونه على بضاعته؟، وعليه سنتناول هذه المسائل في النقاط التالية:

1-المقصود بالتصريح الجمركي:

يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك قيامه بالتصريح المفصل لدى الجمارك (المفتشية الرئيسية للفصائل **I.P.S**) لأنه عبارة عن مفوض من طرف زبونه على بضاعته، ولذلك عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل جمركة البضائع المعهودة إليه، لأنه يعتبر العمل الأساسي والرئيسي والذي حصل على الاعتماد من أجله [2]، وحسب نص المادة 75 فقرة 02 فإن: « التصريح المفصل هو الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يُبين المصرّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، لمقتضيات الرقابة الجمركية» [3]،

---

[1] – نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2017-2018، ص 41.

[2] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 59.

[3] – المادة 2/75 من القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر.

ويكون التصريح الجمركي [1] محرر من طرف المصرّح وهو الوكيل المعتمد لدى الجمارك – الذي هو محور دراستنا– وبالتالي تُطبق عليه كلّ الإجراءات القانونية باعتباره مسؤولا عمّا حرّره [2]، كما يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية منها مراقبة التجارة الخارجية، وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج.

2- الشروط القانونية المطلوبة لإعداد التصريح الجمركي:

إن التصريح المفصل الذي يقوم به الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يكون له أثر إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط منها الشكلية ومنها الموضوعية، **فالشروط الشكلية** تتمثل في البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي وكذلك نموذج وثيقة التصريح الجمركي، حيث يتخذ التصريح الجمركي المفصل صورتين إما أن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية، غير تجارية)، كما يُمكن أن يكون التصريح مبسّط [3]، وقد أشارت المادة 82 فقرة 02 من قانون الجمارك المعدل والمتمم شكل ومضمون التصريح المفصل، كما أن المقرّر رقم (12) [4] حُدّد في المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل.

وأهم هذه البيانات هي تلك الخاصة بالبضاعة والمتمثلة في رمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعدد وزنها الإجمالي والصافي

---

[1] – **أنظر الملحق: رقم 05 يتضمن نموذج عن تصريح مفصل للبضائع**.

[2] – ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 50.

[3] – عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، «النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري»، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 432.

[4] – المقرّر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

حدّدت المادة 02 من نفس الوثيقة شكل التصريح المفصل، حيث يكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية، كما يجب أن يحرر التصريح في 05 نسخ (نسخة بيضاء لإدارة الجمارك، نسخة زرقاء خاصة بالمصرح أي الوكيل الجمركي كإثبات، نسخة صفراء خاصة بالشيك للبنك، نسخة حمراء مسماة نسخة الرجوع وهي خاصة بالأنظمة المرافقة)، أما النسخة الخامسة فهي نسخة الإحصائيات تم الاستغناء عنها بعد الاعتماد على نظام SIGAD وهو نظام متطور في مجال الإحصائيات، ثم تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية واسم الوكيل الجمركي المصرح بالإضافة إلى بيانات أخرى حسب نص المادة 07 فقرة 2 من نفس المقرر.

والقيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء وبلد المنشأ، النظام الجبائي والتعريف الامتيازي، طرقة التمويل، طريقة دفع الرسوم والحقوق، تعهد مكتتب من المصرّح [1] ...، أما البيانات الخاصة بالمصرح أهمها هو رقم الاعتماد والقرض، التوقيع بخط اليد، كما يُرفق التصريح المفصل بالفاتورات، ووثائق أخرى مثل إشعار بالوصول، بيان النقل البحري، السجل التجاري، قائمة الطرود ... [2].

أما **الشروط الموضوعية** فهي المتمثلة في الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد التصريح الجمركي وهم الأشخاص المذكورين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-288 السالف الذكر، ويودع التصريح المفصل على مستوى المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود الجوية والبحرية والبرية [3]، على أنه يجب إيداع هذا التصريح لدى هذه المكاتب المؤهلة في أجل أقصاه 21 يومًا من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها [4]، وتجدر الإشارة أنه قد تم استحداث أرضية تفاعلية تسمى "الشباك الوحيد" مهمتها التكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور من أجل إتمام الإجراءات الجمركية.

3- دخول التصريح الجمركي حيز النفاذ:

يقوم مكتب التسجيل باستلام وبمراقبة التصريح المفصل بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك (المفتشية الرئيسية للفصائل **IPS**)، ثم يقوم بتسجيله في سجل خاص يسمى 102 B/S، فيعطي رقم للتصريح ورقما تسلسليا ويسجل: اسم المستورد والمصرح الوكيل المعتمد لدى الجمارك وطبيعة البضاعة ووزنها والقيمة لدى الجمارك، بعد تسجيل التصريح يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق ومدى مطابقتها للمعلومات الواردة في التصريح المفصل بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك، حيث يشمل الفحص الفاتورة ومقارنتها بالمبلغ الوارد

[1] – أنظر المادة: 05 من مقرر الوثيقة رقم 12.

[2] – أنظر المادة: 06 من مقرر الوثيقة رقم 12.

[3] – عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المرجع السابق، ص 434.

[4] – أنظر المادة: 76 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

فيها، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد واسمه ...، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية وشهادة المنشأ [1].

بعدها يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي والفعلي للبضاعة [2] المصرّح بها ويكون الفحص كلي أو جزئي، إذا بدا لهم ذلك مفيدا وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي [3]، ولا يحق للوكيل المعتمد لدى الجمارك رفض ذلك لأي سبب كان، غير أنه في حالة الاعتراض يحق له رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي حسب المادة 3/92 من قانون الجمارك.

بعدها يأتي دور مكتب التصفية الذي يكمل دور الرقابة التي باشرها أعوان مكتب القبول، حيث يراقب مفتش التصفية التابع للمفتشية الرئيسية للعمليات التجارية **IPCOC** المكلف بهذه العملية بمراقبة الوضعية التعريفية والرسوم المطبقة من أجل احتساب المبلغ المستحق [4] ومدى صحته في التصريح المفصل الصادر عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وبعد التأكد من مطابقة الملف، يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القباضة لتخليص الرسوم والحقوق الجمركية يستلم بموجبه الوكيل المعتمد لدى الجمارك وصل التخليص [5]، ليقدمه إلى مفتش الفحص، كما تسلم له نسخة التصريح الخاصة (الزرقاء) وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في أجل 15 يوما من تاريخ تسليم سند الرفع بعد الانتهاء من كل الإجراءات السابقة [6].

ثانيا– الالتزامات المتعلقة بدفع الرسوم والحقوق الجمركية

تخضع عملية الجمركة لقواعد محددة في قانون الجمارك، كما أن مبدأ الجمركة يهدف أساسا إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع، كما تتضمن جوانب هامة ومترابطة مع بعضها البعض، هذه الجوانب تتمثل في إجراءات تمهيدية للجمركة تتعلق

---

[1] – جيلالي بن الطيب جيلالي، «التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الجمركية»، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 244.

[2] – **أنظر الملحق: رقم 06 نموذج عن محضر معاينة.**

[3] – أنظر: المادة 92 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4] – **أنظر الملحق: رقم 07 نموذج عن حساب الغرامات الجمركية.**

[5] – أنظر المادة: 105 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[6] – أنظر المادة: 109 من قانون الجمارك المعدل والمتمم..

بإحضار وتقديم البضاعة أمام الجمارك، والجانب الآخر هي الإجراءات الفعلية المتضمنة إعداد التصريح المفصل، عملية المراقبة وفحصها، ثم تأتي عملية تصفية الحقوق والرسوم، ومن ثمّ رفع البضاعة، ويعدّ الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو الحلقة الأساسية في كامل هذه الإجراءات كون هذه العملية تتم بحضوره ووقوفه منذ البداية حتى نهايتها.

بموجب أحكام المادة 106 من قانون الجمارك 79- 07 المعدل والمتمم فإنه بعد الانتهاء من عملية فحص البضائع تصبح الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء مع إمكانية رفع اليد عن البضاعة، ويمكن أن يكون الدفع نقدا أو بأية وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية، وعند تقديم مبلغ الرسوم والحقوق الجمركية يتعين على أعوان الجمارك تقديم إيصال بذلك حسب نص المادة 105 من قانون الجمارك، وتُصفى الحقوق والرسوم الجمركية على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك [1].

ولقد نص القانون 97- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمّم في الفصل الرابع عشر من نص المادة 234 إلى 240، تحت عنوان الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك، حيث عنيت إدارة الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بموجب التشريع الجاري لصالح الخزينة العمومية والمتمثل في: الرسم الجزافي، الرسوم الداخلية والرسم على القيمة المضافة وحقوق ورسوم أخرى بينها المشرع في المادة الجمركية لاسيما تلك المتعلقة بالخدمات المؤداة بعنوان أنظمة الإعلام الآلي ... [2]، ولهذا يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك عندما يحرر التصريح المفصل للبضائع أن يكون أولا على علم تام بمختلف الرسوم والحقوق الجمركية التي تخضع لها البضائع المراد جمركتها باعتباره على اتصال دائم مع إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك

إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك وباعتباره وكيلا لمن أعطاه الأمر، له مجموعة من الحقوق تتمثل في حق الحصول على أتعاب، والحق في التعويض عن كل النفقات

[1] – أنظر المادة: 1/103 من قانون الجمارك.

[2] – نهى شيروف، المرجع السابق، ص 89.

والمصاريف التي دفعها في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، وكذلك التعويض عن كل الأضرار التي لحقت به.

الفرع الأول: الحق في الحصول على أتعاب

تعدُّ الوكالة بالعمولة من أهم عقود الوكالات التجارية، حيث يتعاقد الوكيل المعتمد لدى الجمارك باسمه الشخصي ولحساب موكله [1]، ولقد أولى القانون الجزائري مسألة التزام الموكل بدفع الأجر للوكيل، متى كانت الوكالة المدنية مأجورة، نظرا لما يتميز به هذا الالتزام بالأهمية، فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه فالوكالة تدخل في أعمال هذه المهنة وتكون مأجورة، وهو ما تؤكده المادة 581 من القانون المدنً الجزائري إذ جاء فيها: «الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل، فإذا اتفق على أجر كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة» [2].

يتضح من خلال هذه المادة، أنه بإمكان الوكيل المعتمد لدى الجمارك الاتفاق على الأجر المقابل لتنفيذه لالتزاماته بموجب الوكالة، وهي الحالة الشائعة في الوكالة المأجورة، ويقصد بها تباحث الطرفين حول جميع المسائل المتعلقة بالأجر ومناقشتها للخروج باتفاق يشملها كلها، فالأجر لا يستحق إلا إذا وجد اتفاق بين الطرفين [3]، أما إذا اختلف الطرفان في تعيين مقدار الأجر تولى القاضي تعيينه ويرجع في ذلك إلى أهمية العمل وما يتطلبه من جهد من طرف الوكيل المعتمد، كما يرجع إلى العرف [4].

لذلك فإن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لكي تكون فعالة ومربحة يجب أن تكون مقابل أجر، ويمثل هذا الأجر الأتعاب المقابلة لتنفيذ الوكالة الممنوحة له، ذلك أنه من

---

[1] – هاني هليل هطيلان الفليح، «ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني– دراسة مقارنة–»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد، 01، 2017، ص 57.

[2] – المادة 581 من التقنين المدني الجزائري

[3] – محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1952، ص 328.

[4] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 115.

الأهداف التي يسعى الوكيل المعتمد لدى الجمارك لتحقيقها هي الربح مقابل الخدمات التي يقوم بها لمختلف زبنائه [1].

حيث كانت أجور الوكيل المعتمد لدى الجمارك قبل تعديل القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر تحدّد بموجب مرسوم يتخذ بناءًا على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98- 10 سالف الذكر الذي ألغى المادة 80، فأصبحت للوكيل المعتمد لدى الجمارك الحرية في تحديد أتعابه، غير أنه يجب عليه أن يُراعي نقطتين أساسيتين وهي أن تكون حسب القيمة المحددة من طرف إدارة الجمارك، وأن تشمل المبالغ المحصلة من طرف هذه الأخيرة والإدارات الأخرى، بالإضافة إلى مصاريف تحديد أتعابه [2].

من خلال ما تقدّم نجد أن الوكيل المعتمد لا يمارس عمل مجاني بل يتقاضى مقابل العمليات الجمركية المنجزة من طرفه أتعاب، حيث لم يرد في المرسوم التنفيذي 10- 288 السالف الذكر عند تحديده لالتزامات وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك مواد تكفل له حقوقه مقابل الالتزامات المفروضة عليه حقه في تقاضي الأجر، حيث ترك تحديدها حرّ دون تقييدها، وبالتالي الرجوع إلى المبادئ العامة في عقد الوكالة وهو ما أكدته المادة 581 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: التعويض عن المصاريف والنفقات المدفوعة

في كثير من الأحيان ينفق الوكيل المعتمد لدى الجمارك من ماله الخاص من أجل تنفيذ التزاماته اتجاه موكله، فيكون على الموكل في هذه الحالة سوى أن يردّ" للوكيل المعتمد ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، بشرط أن تكون لهذه النفقات علاقة مباشرة لتنفيذ التزاماته،

[1] – المرجع نفسه، ص 114.

[2] – شهيناز قرور، كمال حدوم، المرجع السابق، ص 246.

كما يُشترط أن تكون النفقات مشروعة [1]، بحيث لا يلتزم الموكل بردّ ما تجاوزه الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة ولا رشوة دفعها [2].

وبالرجوع إلى القواعد العامة لعقد الوكالة في التقنين المدني الجزائري من خلال نص المادة 582 التي تنص على:« على الموكل أن يردّ للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادًا، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ...» [3']، وعليه فإنه يحق للوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يطلب من الموكل أن يردّ له كل النفقات التي دفعها حقيقة في تنفيذ الوكالة بغض النظر عن نجاح العملية المكلف بها باستثناء حالة خطأ الوكيل، ويجب على الوكيل الجمركي في هذه الحالة سوى تقديم الدليل على أنه دفع فعلا هذه النفقات وتحديد قيمتها كأن يقدم مستندات الصرف أو الفواتير [4].

كما يُمكن للوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يطلب من الموكل إعطاءه تسبيق بقيمة العملية [5] عن طريق شيك ويكون له حق الاحتجاج فيما بعد، فإذا كانت قيمة الفاتورة أكبر من قيمة الشيك فإن الوكيل يطلب من زبونه دفع المبلغ الباقي، أما إذا كانت قيمة الفاتورة أقل من قيمة الشيك فيُرجع للزبون المبلغ الباقي.

الفرع الثالث: تعويض الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن الضرر

إضافة إلى التزام الموكل بردّ النفقات التي أنفقها الوكيل المعتمد بسبب تنفيذ الوكالة، يلتزم بتعويض الوكيل عن الأضرار التي تصيبه جرّاء العمل المكلف به طالما لم يصدر منه خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذًا معتادًا [6]، طبقا للمادة 583 من التقنين المدني الجزائري

---

[1] – رمضان بوعبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 124

[2] – أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 911.

[3] – المادة 582 من الأمر 75– 58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني السالف الذكر.

[4] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص ص 117– 118.

[5] – تنص المادة 582 فقرة 02 من الأمر 75– 58 على أنه: « ... إذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك»

[6] - Jacques Raynard, Paul-Henri Antonmattei, Droit civil, contrats spéciaux, Lexisnexis, 5ème Edition, Paris, France, 2007, P360.

التي تنص على أنه:« يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذًا معتادًا» [1].

ويتضح من خلال هذا النص أن الوكيل قد يتعرّض لأضرار أثناء تنفيذه لعقد الوكالة، فيكون الموكل مسؤولا عن تعويض هذه الأضرار، كأن يتعرّض لحادث أثناء النقل أو ضرر ناتج من مكان إلى آخر، وحتى تتحقق مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر فإنه يشترط أن يكون تنفيذ الوكالة المعتاد هو السبب في الضرر الذي لحق هذا الأخير، فكما يغنم الموكل من هذا التنفيذ يجب عليه أيضا أن يغرم ما ترتب من ضـرر للوكيل بسبب ذلك [2]، وعليه إذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن المعتاد وأصيب بضرر جراء ذلك لم يكن الموكل مسؤولا.

كما يشترط كذلك أن لا يكون الضرر ناشئا عن خطأ الموكل، حيث لا يكون هذا الأخير مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الوكيل بسبب التنفيذ المعتاد للوكالة، إلا إذا لم يُثبت وقوع خطأ من الوكيل، وهذا ما أشارت إليه المادة 583 أعلاه، وعليه إذا ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويضه الضرر الذي لحقه، فإذا لم يُثبت أي خطأ من جانب الوكيل فإن الموكل يكون مسؤولا سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة [3]، والتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ عقد الوكالة والمسؤولية هي مسؤولية عقدية لا تقصيرية، ويقع عبء الإثبات للضرر على الوكيل [4].

وتجدر الإشارة أنه لا يحق للوكيل المعتمد لدى الجمارك المطالبة بالتعويض إذا كان الضرر اللاحق به نتيجة خطأ صادر منه، كمعاقبته نتيجة لارتكابه مخالفة جمركية، وهو ما يؤكده القضاء الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990 إذ جاء فيه: « أن

---

[1] – المادة 583 من الأمر 75– 58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري

[2] – عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة– الوكالة– الكفالة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 153.

[3] – المرجع نفسه، ص 154.

[4] – عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري: العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص ص 245– 246.

الوكيل المعتمد الذي قدم تصريح مفصل للبضائع خاطئ أجراه على أصل البضاعة الموجهة للتصدير مسؤول عن المخالفة التي ارتكبها اتجاه إدارة الجمارك، ولا يُمكنه ممارسة دعوى الرجوع ضد زبونه المصدر إلا بشرط إثبات خطأ هذا الأخير فلإدانة مصدر بتعويض الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن مبلغ الغرامة التي أُدين بها نتيجة تصريح خاطئ ...، فغياب الإشارة إلى مصدر البضائع من طرف المصدر على الوثائق هو إما ناتج عن إغفال أو إخفاء عمدي هدفه الحصول على الإعفاء عند عودة البضائع» [1].

أما إذا كان من أعطى الأمر للوكيل المعتمد لدى الجمارك ليس مالك البضاعة نفسه وإنما وكيلا عنه، فإنه يحق للوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يمارس دعوى مباشرة مالك البضاعة، ونقصد هنا مدين مدينه طبقا لما نصت عليه المادة 580 من القانون المدني الجزائري [2]، التي يتضح من خلالها أن المشرّع الجزائري أخذ صراحة بمبدأ جواز الوكالة من الباطن سواء أباحها الموكل أو منعها، ويكون في هذه الحالة الوكيل ونائبه متضامنين في المسؤولية [3].

[1] – نقلا عن: نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص ص 118– 119.

[2] – تنص المادة 580 من الأمر 75– 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: « إذا أناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية ...»

[3] – لبنى سلامي، «أحكام الوكالة من الباطن – ماهيتها وآثارها–»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 346.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، يتبيّن لنا أنه قد تعدّدت التعريفات المرتبطة بالوكيل المعتمد لدى الجمارك وبالتالي قد يختلف الإطار القانوني والتنظيمي لوظيفة الوكيل الجمركي من دولة إلى أخرى، ولقد برز لنا جليًّا أن كل التعريفات التي تطرّقنا إليها سواء في التشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي تصبّ في معنى واحد وهو أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي مرخص، يعمل باسمه ولحساب الغير بالإجراءات الجمركية بالتصريح المفصل بالبضائع أمام إدارة الجمارك والقيام بجميع المساعي والإجراءات على أساس الاعتماد الممنوح له، وهذا التعريف يعتبر جامعًا مانعًا يتفق مع أهداف الدراسة.

فضلا عن ذلك رأينا أن الوكلاء المعتمد لدى الجمارك يخضعون لعدّة شروط من أجل ممارسة نشاطهم حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها، والمتمثلة في القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، والمرسوم تنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على مجموعة من الشروط من أجل الحصول على اعتماد من طرف المدير العام لإدارة الجمارك لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ومن أهم هذه الشروط المؤهلات العلمية، كما تناولنا كذلك حالات سحب ووقف هذا الاعتماد.

كما تناولنا بالدّراسة الآثار المترتبة على منح الاعتماد، تتمثل في الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها، حيث يتعين على الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، عند الاقتضاء، الوفاء بالعديد من الالتزامات والمسؤوليات حسب التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر، وهذا بمناسبة مزاولتهم لمهنتهم، أو تلك الناشئة عن عقد الوكالة، وقد تبيّن لنا أنّ أهم هذه الالتزامات هو التصريح المفصل لدى الجمارك الذي يعدّه الوكيل الجمركي وفق الشروط والإجراءات المحدّدة قانونا، يكون فيها الوكيل الجمركي مسؤولا عن التصريحات المفصلة للبضائع الموقعة من طرفه، والتي تلقي على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

وباعتبار الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيلا لمن أعطاه الأمر فله مجموعة من الحقوق تتمثل في حق الحصول على أتعاب والحق في التعويض عن كل النفقات وكذلك التعويض عن كل الأضرار اللاحقة به.

كما رأينا كذلك أنّ الوكيل المعتمد لدى الجمارك له مجموعة من الحقوق تتمثل في حق الحصول على أتعاب يتمّ احتسابها بطريقة حرة وجزافية عن كل عملية مُنجزة، كما له الحق في التعويض عن كل النفقات والمصاريف التي دفعها في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، وكذلك التعويض عن كل الأضرار التي لحقت به.

وهنا نكون قد انتهينا من تبيان الضوابط القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك،

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية والجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

تمهيد:

الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص المؤهل قانونًا لممارسة وإتمام الشكليات الجمركية المتمثلة في التصريح المفصل وما يُرافقه من فحص ورفع البضائع، إذن فالوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر الوسيط القانوني بين الجمارك والمتعامل الاقتصادي وهذا في مواجهة الطرفين، ولم تكن مهنة الوكيل الجمركي مقنّنة ولا منظّمة، بل كانت تُمارس بحرية تامة، إلا أنّ المخالفات والتجاوزات التي ظهرت من بعض أصحاب المهنة جعلت السلطات العمومية تلجأ إلى تقنينها وتنظيمها، ولقد نظّم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 197 الذي يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

إنّ الدور الذي يقوم به الوكيل المعتمد لدى الجمارك، باعتباره متدخل في عملية الجمركة، فانه يعتبر طرف أساسي فُرضت عليه مهمة الوساطة بين متعاملي التجارة الخارجية من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى مما يجعلهم بمثابة مساعدي هذه الإدارة، لذلك رتّب المشرع مسؤولية شديدة تلقى على عاتق هؤلاء في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على ممارسته لمهنته سواء اتجاه موكله؛ أي المتعامل الاقتصادي أو اتجاه إدارة الجمارك مسؤولية مدنية كانت أو جزائية إذا ارتكب خطأ شخصيًا وفقا لفحوى المادة 307 من قانون الجمارك.

لكن ما يمّيز المسؤولية في قانون الجمارك قيامها بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وأنظمته بغضّ النظر عن الخطورة الإجرامية، وأكثر من ذلك فإن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي، فالمسؤولية تقوم على أساس الفاعل الظاهر الذي يتحّمل الجزاء المقّرر عن المخالفات الجمركية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي يتحّملها الفاعل الأصلي للجريمة مع المسؤولية الجزائية، غير أّنه قد يتحّمل المسؤولية المدنية عن فعل الغير وهنا لا يعتّد بمبدأ الشخصية وهذا ما سنوضّحه من خلال التطرّق إلى المسؤولية المدنية (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

قد لا يشكل فعل الوكيل المعتمد لدى الجمارك فعلا مجرّما بمقتضى نصوص قانون الجمارك أو القانون الجنائي العام، ولكن هذا الفعل يُحدث ضررا للغير سواء كان هذا الغير إدارة الجمارك أو العميل الذي يعمل لحسابه، وهنا تتحدد المسؤولية على أساس قواعد القانون المدني والتي تبنى على القاعدة الشهيرة «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

لكن قانون الجمارك تضمّن أحكامًا خاصة بالمسؤولية المدنية التي تتميز بخصوصيات ملحوظة في كل جوانبها عند المسؤولية المدنية بشكل عام، فتؤسس المسؤولية المدنية في المادة الجمركية إمّا على أحكام ذاته، فالمشرع الجزائري أثر على إمكانية تقرير المسؤولية المدنية في المجال الجمركي وفقا للقواعد العامة أو الخاصة، وذلك للتشديد منها لمرتكبي الجرائم الجمركية حتى لا يستطيع أحد منهم إعفاء منها لسبب من الأسباب فإما تقرير المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني، وإما تطبيق القواعد الجمركية وفقا لقانون الجمارك، إذن فما هي خصوصية المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في المجال الجمركي؟

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث بالتطرّق إلى المسؤولية المدنية وفقا لقواعد القانون المدني (المطلب الأول)، ثمّ خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية وفقا لقواعد القانون المدنـي

إن المسؤولية عموما هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه، وهذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة فإن كانت القاعدة قانونية فالإخلال بها يتبعها مسؤولية قانوني ويقابلها جزاء حدّده القانون أو عين شروطه.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تقوم على الإخلال بالتزام وتستوجب لقيامها طرفين أحدهما هو المتضرّر والآخر هو الذي يُحاسب عن الضرر الذي أحدثه أو سبّبه، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني بقولها: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبّب

ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» [1]، وبالتالي فإن المتسبب يسأل عمّا سبّبه من ضرر ويتحمل عبئه في ماله، فيكون ملتزم قانونا بالتعويض على من أصابه، وهذا الالتزام بالتعويض عن الضرر هو الذي يتجلى به تعريف المسؤولية المدنية.

لقد أورد المشرّع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، وهي نفسها المسؤولية العقدية لها ثلاث أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

1-الخطأ:

هو ركن المسؤولية الأول وهو في نفس الوقت أساسها ، ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلتزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ ، فهو شرط ضروري للمسؤولية المندية ،وهو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال [2].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فيما وضعه من أحكام للمسؤولية التقصيرية في المواد (124 /140) نجد أنه جعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة [3]، ولقد اختلف الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري ، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة [4]، فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين: أولهما مادي هو التعدّي أو الانحراف، والثاني معنوي وهو الإدراك والتمييز.

والخطأ كركن لقيام المسؤلية المدنية في مواجهة الجريمة الجمركية يتحقق عن كل عمل يصدر من الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ويؤدي إلى التملص أو التغاضي عن الحقوق

---

[1] – المادة 124 من الأمر 75– 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 62.

3 – المادة 124 –140 من القانون المدني الجزائري.

[4] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام–: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 82.

الجمركية، إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية والقانونية على البضائع، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا لفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية عن طريق تحرير محاضر جمركية ذات الحجية المطلقة [1]، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وعليه فإن الخطأ هو ركن مفترض في مرتكب الغش الجمركي.

2-الضرر:

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه، والضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في الجريمة الجمركية، يتعلق بالخسارة التي ستصيب الحزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب، من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة، جراء مخالفة تدابير الحظر على البضائع سوءا كان حظرا اقتصاديا أو قانونيا، وطبقا للقواعد العامة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع، قد خرج عن هذه القاعدة بأن ألزم القاضي بالحكم على الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك، كتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر، ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها، غير أنه ومن جانب آخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل، عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة لرسم مرتفع وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية، عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك، وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

3-العلاقة السببية:

إن علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يتعين توفر علاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه وتتوفر هذه العلاقة

[1] – أنظر: المادة 254 من قانون الجمارك.

كلما أمكن الجزم أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر [1]، لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، نجد أنه وفي ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض، في الجريمة الجمركية فإنه في عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته، عبئ إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك، ويبين أنه لم يرتكب خطا، ذلك لأن المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر، وقيام علاقة السببية المباشرة.

المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية فعلا غير مشروع من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن الأفعال المرتكبة والتي تكوّن جريمة جمركية ويستلزم فيها التعويض، فالمسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني والتي يُمكن أن تجد لها مكانا في المادة الجمركية هي المسؤولية عن العمل الشخصي، والمسؤولية عن عمل الغير، كما يكون مسؤولا اتجاه زبونه بمقتضى عقد الوكالة، فما هي خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية؟

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب بالتطرّق إلى المسؤولية الشخصية (الفرع الأول)، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الغير (الفرع الثاني)، ثم المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الوكالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي

طبقا للقواعد العامة، فإن ارتكاب الجريمة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكبها إذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية، ويكون موضوع هذه الأخيرة هو تحمل الجزاءات ذات الطابع الجزائي عن طريق الدعوى العمومية، كما يؤدي كذلك إلى قيام المسؤولية المدنية لمرتكبيها، وذلك إذا ما نتج ضرر مادي أو معنوي للغير، ويكون موضوع هذه المسؤولية هي تعويض هذا الغير عن الضرر الذي لحق به باعتباره جزاءا مدنيا، وتطبيق هذا الجزاء يتمّ عن طريق الدعوى المدنية التبعية، إذن فالمسؤولية المدنية في المادة

[1] – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 164.

الجمركية يكون موضوعها عقوبة ذات طابع جبائي كالغرامة والمصادرة [1]، وعلى الرّغم من الطابع المختلط للجزاءات الجبائية حيث تأخذ أحيانا طابعا جزائيا وأحيانا أخرى طابعا مدنيا، إلا أنه في مقام تحديد المسؤولين الملزمين بأدائها، فإن الطابع المدني لها يغلب على الطابع الجزائي، وبذلك فإن المسؤولية التي يكون موضوعها هو تحمل هذه الجزاءات إنما هي مسؤولية ذات طابع مدني أو مسؤولية مدنية، والاعتراف بالمسؤولية المدنية التي كون موضوعها جزاءًا جبائيا، إنما القصد منه توفير حماية أكبر لإدارة الجمارك عند تحصيل هذه الجزاءات، وذلك من خلال توسيع قائمة الأشخاص الملزمين بدفعها، وعليه فإن المسؤول المدني الملزم بدفع العقوبات الجبائية لن ينحصر فقط في شخص مرتكب الجريمة كما هو مقرّر في قواعد المسؤولية الجنائية، بل يشمل أشخاصا آخرين لا علاقة لهم بهذه الجريمة، حيث سيتحملون أيضا هذه الجزاءات بالتضامن مع الفاعل الأصلي، وهو ما سيضمن تحصيل هذه الجزاءات [2]، وهنا تكمن خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية.

وتتمثل المسؤولية الشخصية للوكيل المعتمد لدى الجمارك بسبب الأضرار التي قد تُصيب الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة لارتكاب جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو بتصريح مزور، يسعى من ورائه إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، وهو ما يُعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة في الخزينة العمومية في التأسيس للمطالبة بالتعويض عمّا لحقها من وراء الخطأ الذي ارتكبه الوكيل المعتمد لدى الجمارك، والقاضي يتقيد بالحكم الجزائي الذي يُثبت وقوع الخطأ الجنائي لأن كل خطأ جنائي هو في الوقت ذاته خطأ مدني [3]، فإذا نشأ عنه ضرر وجب التعويض [4].

---

[1] - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penale, Dalloz, 17ème Edition, Paris, France, 2000, P 121.

[2] – مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي –دراسة مقارنة–، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص ص 48– 49.

[3] – حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 09، 2018، ص ص 213– 214.

[4] – تنص المادة 124 من الأمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: « كل عمل أيا كان يرتكبه الفرد ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»=

وقواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقرّرة في القانون المدني هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك، حيث يُشترط لقيامها توافر عناصر ثلاثة هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر الخطأ موجبا للتعويض عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، التي تؤدي إلى محاولة التغاضي أو التملّص عن الحقوق والرسوم الجمركية، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا للفحص والمراقبة للبضائع عن طريق تحرير محضر ذو حجية مطلقة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[1]، أما الضرر فهو الركن الثاني لقيام المسؤولية، والضرر الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محالة التملص من دفع الحقوق الجمركية، وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرّع خرج عن هذه القاعدة، لأن القاضي لا يملك سلطة تقديرية للضرر الحاصل للخزينة العمومية وإنما يتقيد بالجزاءات المحددة قانونا، حيث يُصدر حكمه بناءًا على ما جاء في المحضر الجمركي دون حاجة لإثبات وقوع الضرر وهذا على عكس القواعد العامة للمسؤولية المدنية [2]، أما بالنسبة لعلاقة السببية فهي الركن الثالث لقيام المسؤولية الشخصية، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يجب توافر العلاقة بين الخطأ والضرر، فلولا الخطأ لما وقع الضرر [3]، فوجود الضرر شرط أساسي لنشوء الحق في التعويض.

وعليه فالمسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرّد ثبوت ارتكابه لمخالفة جمركية، ونشي إلى أن المسؤولية المدنية نعني بها المسؤولية المدنية بالتبعية والتي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها جراء تلك المخالفة،

=وبالتالي يشترط لقيامها توافر عناصرها المتمثلة في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، كما يشترط أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا بان يكون قد وقع فعلا أو أنه محقق الوقوع، على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب (المادة 182 ق.م.ج)، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك (المادة 132 ق.م.ج).

[1] – أنظر: المادة 254 من القانون رقم 79– 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011– 2012، ص 116.

[3] – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام –مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري–، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 164.

فالوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا شخصيا عن التصاريح المنجزة من طرفه والنتائج المترتبة عنها، فيبقى هو المسؤول الوحيد اتجاه إدارة الجمارك عن الحقوق المستحقة والغرامات الناتجة عنها، وعليه فالمسؤولية الشخصية الناتجة عن فعله الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية، لكن مع بعض التشدّد وخاصة من ناحية تقدير التعويضات المستحقة [1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الغير

تنص المادة 307 من القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على: «يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي مُنحت لهم ...»، حيث يتبين لنا من قراءة هذه المادة أن أحكام المسؤولية المدنية المقررة في قواعد القانون العام تجد تطبيقا لها في بعض أحكام القانون الجمركي، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذه المسؤولية تعتبر الحالة الوحيدة في الواقع التي يُسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني الحقيقي [2].

فالمقصود إذن بالقواعد العامة للمسؤولية المطبقة في المجال الجمركي، هو القواعد المنصوص عليها في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 136 منه [3]، المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولقيام هذا النوع من المسؤولية تشترط المادة 136 من القانون المدني وجود علاقة تبعية تربط بين شخصين يكون أحدهما متبوعا والآخر تابعًا، وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة، لكن ليس من الضروري في جلّ الحالات أن تقوم هذه المسؤولية على عقد من العقود، فعلاقة التبعية قد توجد متى كان

[1] – حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 215.

[2] – بلي بولنوار، بلال يونس، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05- 10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، آفلو، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 285.

[3] – تنص المادة 136 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع»

لشخص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على أحد الأشخاص [1]، إذن فعلاقة التبعية تُبنى على عنصرين أساسيين هما السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه [2].

أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور خطأ من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذا النوع من المسؤولية، إذ لا تقوم إلا بصدور فعل ضار من التابع يوجب ضررا بالغير أثناء أدائه لعمله أو بمناسبته، وبناءًا عليه تقع على عاتق الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤوليته عن أعمال مستخدميه أثناء تأدية وظائفهم ويتحمل الجزاءات الجبائية المحكوم بها على التابع، كما سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية والمصاريف بالتضامن مع التابع الذي حكم عليه بها [3]، وهذا بغض النظر ما إذا كان الفعل غير المشروع من أعمال الوظيفة أم لا، بل يكفي أن تكون أعمال الوظيفة قد سمحت له بالقيام بهذا الفعل غير المشروع.

وقرينة مسؤولية المتبوع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع استنادًا إلى سبب أجنبي، أو أن تصرّف التابع كان خارج أوقات العمل، وفي هذا الصدد قرّر القضاء الفرنسي في ما يخص الحالات التي لا تكون فيها الجريمة الجمركية مرتكبة من طرف المتبوع وذلك بعدم قيام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن فعل تابعه الذي ارتكب الجريمة خارج أوقات العمل [4]، ومنه نستخلص أن قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن عمل الغير يُطبقها المشرّع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة على مخالفة نصوص القانون الجمركي بما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن الوكالة

من خلال تعريفنا للوكيل المعتمد لدى الجمارك، توصّلنا إلى أنه شخص يقوم بعمل محدّد متمثل في القيام بالإجراءات الجمركية لدى إدارة الجمارك لحساب شخص آخر، مقابل عمولة تشمل أتعابه والنفقات التي يتحمّلها في القيام بعمله لصالح الموكل وكذا تعويض

---

[1] – علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري –المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 38.

[2] – مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 79.

[3] – مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 56.

[4] – المرجع نفسه، ص 58.

الأضرار اللاحقة به جرّاء ذلك، لذا فإن هذا يجعل مهامه تندرج ضمن أحكام الوكالة بالعمولة، وهي وكالة من شأنها إخراج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح عملا تجاريا بحسب موضوعه [1]، وما يمكن التنبيه إليه أنّ عقد الوكالة بالعمولة ما هي إلا تقنية تمثيل لمصلحة الغير، بينما الوكالة العادية هي تمثيل لإرادة الغير، والوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتباره وكيلا بالعمولة على سبيل الاعتياد يعتبر تاجرًا، لذا يتوجب عليه أن تكون له الأهلية الكاملة لأنه يتعاقد لحساب شخص لكن باسمه الخاص ولحسابه ويلتزم بالتسجيل في السجل التجاري، وإذا كان هناك وكلاء بالعمولة يقومون بإبرام العقد لحساب الموكل فيكونون متضامنين اتجاه الموكل أو مسؤولون بالتضامن[2]، وهذا ما يتطابق مع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل لبضائع السالف الذكر.

إن الوكالة تحدد بصفة واضحة ودقيقة التزامات الوكيل ومنه مسؤوليته، باعتباره ينوب الموكل للقيام بمهمة أساسية متمثلة في العمليات المتعلقة بجمركة البضائع الخاصة بالتصريح المفصل بعد الاتفاق على نمط الوكالة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فان الوكالة في إدارة الجمارك الجزائرية احتلت أهمية بالغة، في هذا الصدد، تم صدور المقرّر المؤرخ في17 سبتمبر2007 [3] يحدّد شكل ومضمون الوكالة الخاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تطبيقا لقواعد القانون المدني تنفيذا لأحكام المادة 78 من قانون الجمارك، أعلمت إدارة الجمارك المتعاملين الاقتصاديين أنه وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم، فهم ملزمون بالخضوع للإجراءات المتعلقة بالوكالة، حيث يتم إلحاق كل ملف التلخيص الجمركي وثيقة تثبت الوكالة والموقعة من كلا الطرفين دلالة على تحمّلهما المسؤولية في حالة نشوب خلاف جمركي، وإيداعه لدى المكتب الجمركي المختص،كما نصت المادة الثالثة من المقرّر أنه يوجد نوعين من الوكالة، وكالة مخصصة لعدة عمليات جمركية

---

[1] – العيد مفتاح، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 27، 2013، ص 120.

[2]- Michel Menjucq, Droit commercial et des Affaires - Le commerçant ; Les actes de commerce ; Le fonds de commerce ; Le bail commercial ; Les contrats commerciaux , 6ème édition ,Ghalino, Paris, 2009, P 58.

[3] – مقرّر مؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق لـ 17 سبتمبر سنة 2007، يحدّد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007، ص 23.

صالحة لأجل مدته سنة، ووكالة مخصصة لعمليات استثنائية صالحة لعملية جمركية وحيدة [1]، كما تطرقت المادة 07 من هذا المقرّر إلى إمكانية إلغاء أو إنهاء الوكالة مع وجوب إشعار القابض الجمركي المختص الذي يؤكد إلغاءها بصفة فعلية بعد08 أيام من استلامها [2].

وتطبيقًا لما ورد بيانه عن كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو وكيل بالعمولة، والذي يُعدّ متصرفًا باسمه بالرغم من أنه موكل من طرف شخص آخر، ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر [3]، وعليه فان الوكيل يتحمل على عاتقه مسؤولية تمثيل الموكل أمام إدارة الجمارك أو المصالح المعنية أثناء ممارسته لمهامه بمقتضى القانون [4]، وهو ما أكدته المادة 306 التي نصت على: « يكون موقعو التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع» [5]، إذن فالوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتباره مسؤولا شخصيا عن التصاريح المنجزة من طرفه والنتائج المترتبة عنها، فإنه يبقى هو المسؤول الوحيد تجاه إدارة الجمارك عن الحقوق المستحقة والغرامات الناتجة عن هذه المخالفات، ومسؤولية الوكيل المعتمد تكون مسؤولية شخصية وهذا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني [6]، كما تعتبر التزامات الوكيل اتجاه موكله في إطار مهنته التزامات متعلقة بتحقيق نتيجة مع بذل العناية اللازمة خلال عملية الجمركة، وهذا ما يُفهم من فحوى نص المادة 307 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على أن الوكلاء المعتمدون لدى

---

[1] – أنظر المادة 03 من المقرّر الذي يحدّد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك

[2] – أنظر: المادة 07 من نفس المقرّر.

[3] – تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع على: « يحرّر الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحين ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص، غير أنه يمكنهم توكيل مستخدميهم للتصرف بأسمائهم»

[4] – العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 121.

[5] – المادة 306 من القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[6] – تنص المادة 124 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر على:« كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

الجمارك هم مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو يقوم بها مستخدموهم في إطار عقد الوكالة [1].

وعليه فإن أي تقصير من طرف الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك في تأدية واجباتهم ولو وقع ذلك سهوا، كعدم تقديم التصريح المفصل في آجاله، أو عدم التحقق من البيانات التي قدّموها لصالح موكله إلى إدارة الجمارك، أو أي عمل آخر يرتب أضرارا للمتعامل الاقتصادي، يعتبر خطأ وتترتب عنه قيام المسؤولية المدنية في حق الوكيل الجمركي، ومن ثم يحق لموكله أن يطالب بجبر الأضرار التي لحقته جرّاء ذلك.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

يترتب على خرق الأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها مسؤولية جزائية، إما في مواجهة الفاعل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو شريك على أساس المساهمة، وفقا للقواعد العامة للقانون، كما يتحملونها المستفيدون من الغش، ونظرا لخصوصية الجرائم الجمركية التي تقوم بمجرّد الفعل المادي المخالف للقانون، دون البحث عن القصد الجنائي، فإن وقوعها يرتب مسؤولية جزائية من نوع خاص، يتحمّلها أشخاص لم يتمّ إثبات المساهمة الشخصية لهم، لمجرّد الإحراز المادي للبضاعة محل الغش، وهي قرينة قطعية لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات القوة القاهرة، بالإضافة إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض بالنسبية لأنشطة مهنية معينة كمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

وباعتبار أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان عمل إدارة الجمارك، فإن ذلك سيؤثر حتما على مسؤولياته بشكل أو بآخر، خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي المنتهجة من طرف المشرع في مجال المادة الجمركية، لذا سنوضح فيما يلي المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك بالتطرق إلى طبيعة هذه المسؤولية (المطلب الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية من خلال (المطلب الثاني).

[1] – أنظر: المادة 1/307 من القانون رقم 79– 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

تضمن القانون الجمركي بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يُضفي عليه الطابع العقابي ويجعله قانون جنائي خاص، الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، أما في القانون الجمركي فإن المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على الفاعل الظاهر(l'auteur) وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك، ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحلّ محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك[1] .

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى خصوصية المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ثم نتطرّق إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الوكيل لدى الجمارك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

إن تنفيذ السياسة الجنائية الجمركية المستمدّة من طبيعة القانون الجمركي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، جعلت دائرة المسؤولية تتسع لتشمل بعض الفئات، فهناك صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

أولا- المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك القائمة على أساس المساهمة في الجريمة

التشريع الجمركي يعاقب على الجريمة الجمركية عندما تكتمل أركانها بغضّ النظر عمّن قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدّة أشخاص، وبهذا نكون أمام مساهمة جنائية، كما أنه يميز بين أفعال المساهمين ويرفض نظام التوحيد بينهم، والمسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية هي مسؤولية كاملة، يتحملها المخالف الذي يكون فاعلا أو شريكا أو مستفيدا من الغش، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا [1].

[1] – سميرة بليل، فايزة ميموني، «المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص ص 311- 312.

1- الفاعل الأصلي:

من المقرّر في الفقه العقابي أن الفاعل هو كل من يقدم على ارتكاب فعل يحقق العناصر المادية والشخصية للجريمة، أما في الجرائم السلبية فهو من يقع على عاتقه الالتـزام [1]، فمسألة تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة لقانون العقوبات، لكن الأمر يتداخل ويتعقد في القانون الجمركي، لذلك يعتبر من قبل الفاعلين الأصليين الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

ويعتبر المصرحون والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك من قبيل الفاعلين الأصليين المسؤولين عن الجرائم الجمركية [2] إذا امتنعوا عن التصريح عن العناصر التي بحوزتهم عندما تكون خاضعة للضرائب، حيث تقوم إدارة الجمارك بالتحقق من التصريحات المقدمة عن طريق الكشف والتفتيش، حيث يتعين تقديم بيان تفصيلي عن البضائع حتى ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية [3]، وبناءا عليه أقرّ المشرّع الجمركي مسؤولية موقعو التصريح الجمركي بمقتضى نص المادة 306 من قانون الجمارك المعدل والمتمم [4].

2- الشريك والمستفيد من الغش:

يُعّد الشريك من قبيل المساهمين التابعين في ارتكاب الجريمة ويقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا النشاط غير مجرم في حّد ذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفة الإجرامية لصلة بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة، فإّن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو بعاصره في بعض الحالات [5]، ولقد اختلفت التشريعات حول الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل الأصلي، وأنّ المشرّع الجزائري

---

[1] – سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد الاقتصادي 03، 2017، ص 227.

[2] – **أنظر الملحقين: رقم 08 –09 حكم عن محكمة الجنح بسكيكدة مؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة (الغرفة الجزائية)**

[3] - سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 227.

[4] – أنظر: المادة 106 من الأمر رقم 79– 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[5] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 212.

أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، و تبعية نسبية من حيث العقاب [1].

ولقد أخذ المشرّع الجزائري بمسؤولية الشركاء، بموجب المادة 309 مكرر [2] وشدّد عليهم، وذلك بخضوعهم لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين، ما أن المشرع الجمركي وسّع من الاشتراك في الجريمة، وتحميل المسؤولية حتى على السلوك اللاحق لتمام الجريمة، وذلك بتحميل المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش.

كما أن المشرّع الجمركي أقرّ مسؤولية جزائية من نوع خاص يتحملها أشخاص لم يشاركوا مباشرة في ارتكابها ولم يعلموا بها، وينتفي لديهم القصد الجنائي، وأساس هذه المسؤولية التي أفردها قانون الجمارك هو عزل مرتكبي الغش، ومنعهم من الاستفادة من بعض الأشخاص الذين تتوفر لديهم نية الغش، ويتحملها الفاعل الظاهر، وهو إما (حائز البضاعة أو ناقلها) أو المصرح أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة مهنة والتي هي موضوع دراستنا.

ثانيا- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني

إن نظرة المشرع الجمركي المادية التي عالج بها الجرائم الجمركية لغرض قمعها، والتي تتعارض في بعض الأحيان مع المبادئ العامة للتجريم، وافتراضه للركن المعنوي تظهر أكثر في تحميله المسؤولية الجزائية لموقعوا التصريح والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية.

وعلى هذا الأساس يحّمل قانون الجمارك الموّقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه [3]، سواء أكان المصرح صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو الناقل، كما تنص المادة 307 ق ج على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، وتضيف ذات المادة على أنه: «يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية»

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، 2006، ص ص 151- 152.

[2] – أنظر: المادة 309 مكرر من القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3] – أنظر: المادة 306 من القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

ويُعزي الفقهاء هذه المسؤولية الثقيلة التي ألقاها قانون الجمارك على عاتق الوكلاء لدى الجمارك إلى واجب الحيطة التي يجب أن يتحلوا بها بمناسبة أداء مهامهم [1]، كما طبق القضاء بكلّ صرامة مبدأ مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك التي ضبطتها إدارة الجمارك في التصريح لدى الجمارك إثر مراقبة لاحقة، وتتمثل وقائع الدعوى في كون الوكيل لدى الجمارك أودع بناء على المعلومات التي وافاه بها صاحب البضاعة تصريحًا لدى مصالح الجمارك أن البضاعة المستوردة هي أثاث من الخشب، يتمثل في أثاث التليفزيون المصنف تحت التعريفة الجمركية 00_60_03_94_ والذي تم تعليق استيراده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06_12_1992 [2].

وعليه فالوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحمل المسؤولية كاملة عما يوقع عليه من محتوى التصريحات بحكم ما أوكل إليه من صاحب البضاعة، على اعتبار أن الوكيل هو المرتكب الشخصي للجريمة، ومن ثمّ يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة على المخالفات التي ترد في محتوى التصريح، ولا يمكن ردّ هذه المسؤولية بأي حجة كانت حتى ولو كان يجهل المعلومات التي تلقاها من موكله خاطئة، وهذا ما أقرّته المحكمة العليا في هذا الصدد والذي كان مخالفا للحكم الذي أصدره قضاة المجلس، والتي جاء في مجملها: « بقضائهم بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المصرّح لدى الجمارك لانعدام السبب على أساس أنه لم يكن على علم بمحتوى الصناديق المستوردة، يكون القضاة قد خالفوا أحكام المادتين 306 و307 من قانون الجمارك، لأنه يعدّ مسؤولا بصفته مصرحا لدى الجمارك وهذا بغضّ النظر على علمه أو عدم علمه بمحتوى الصناديق [3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 427

[2] – غرفة الجنح والمخالفات، القسم 3 ملف رقم 141038 قرار مؤرخ في 17 مارس 1997 غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 428.

[3] – المحكمة العليا (غ ج م ق 3) ملف رقم 132966 قرار 96-07-14، غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الوكيل لدى الجمارك

اهتمّ المشرّع الجزائري بإجراء التصريح المفصل وأولاه من الأهمية بحيث احتوته المواد من 75 إلى 89 من القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، حيث أنّ الوكيل المعتمد لدى الجمارك بتوقيعه على هذا الأخير فإنه يلزم نفسه وبصفة لا رجعة فيها أمام الجمارك من الناحية المدنية والجنائية على حدّ سواء، وعند إيداعه وتسجيله يُصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان [1]، ويترتب عليه قيام مسؤولية المصرّح أو الوكيل الجمركي اتجاه إدارة الجمارك، كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة، يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق وللرسوم الجمركية بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي [2].

يعتبر الوكيل الجمركي مسؤولا جزائيا عن العمليات المنجزة من طرفه، وهو ما نصت عليه المادة 307 من قانون الجمارك بقولها: «يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي مُنحت لهم.

ولا تطبق عليهم العقوبات المنوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم.

يعتبر خطأ شخصي، في مفهوم هذه المادة مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرّفات مكنت الغير من التهرّب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يُثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح» [3]،

---

[1] – عباس خريريب، إجراءات جمركة البضائع، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005- 2006، ص 16.

[2] – صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 75.

[3] – المادة 306 من القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

إنّ المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ سواء كانت المخالفة مرتكبة قد تمّت عن قصد أو غير قصد، وهذا ما يجعل المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تختلف من حيث المبدأ عن المسؤولية الجنائية العامة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل المعتمد لدى الجمارك من شأنه أن يدفع به إلى بذل أقصى مجهود من أجل احترام القانون طواعية، والتعاون مع إدارة الجمارك بنوع من الإرغام، فالمسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك وحرية الاختيار، ولتقريرها يجب أن يتوفر القصد الجنائي فضلا عن السلوك الإجرامي، إلا أنه في المجال الجمركي فإن هذا المبدأ لا يجد له تطبيق، لأنه ربط المسؤولية الجنائية عن المخالفات الجمركية بالأشخاص الذين لحظة حدوث المخالفة يكونون ملزمين إلا أنهم أهملوا هذا الالتزام وهذا ما ينطبق على الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية [1].

ولقد حسمت المادة 82 من قانون الجمارك مسألة تحرير التصريحات، فقد أوكلها المشرع إلى المصرح الجمركي مع التوقيع عليها دون غيره، فهو بمثابة الوسيط بين إدارة الجمارك والزبون، ويحمل التصريح الجمركي بيانات جلّها تتعلق بالبضاعة سواء من حيث مصدرها وأصلها (المنشأ) ووزنها،وصاحبها، وتاريخ وساعة التصريح، والنظام الجمركي، وطبيعة الوثائق المقدمة وفق أرقامها المعتمدة [2]، فالبضائع هي موضوع الفعل في المخالفات الجمركية محلّ التهريب [3]، وحرصًا على التصاريح وفي حالة عدم توفر المعلومة الكافية لتسجيل التصريح عمل المشرّع على إقرار بعض التقنيات من بينها تقنية D41، ولهذه الأخيرة من الأهمية في قيام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في التصريحات الخاطئة، بحيث لا يمكن للوكيل الجمركي التملص من مسؤوليته في حالة وقوع خطأ في التصريح لأنه كان بإمكانه استعمال هذه التقنية ويتحصل على المعلومة اللازمة لإجراء التصريح، فهو من باب الخطأ الشخصي [4] الذي يُسأل عنه حيث تُطبق عليه أحكام المادة

[1] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص ص 92– 93.

[2]- Francis Lefebvre, DOUANE. - Réglementation communautaire et nationale, édition Francis Francis Lefebvre, 1993, P 36.

[3] – نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 89.

[4] – المنصوص عليه في المادة 2/307 من القانون رقم 79– 07 المتضمن قانون الجمارك.

307 من قانون الجمارك، وفي الواقع فإن الهدف من فرض المسؤولية الجنائية بهذه الصرامة هو حماية مصالح الخزينة العامة وهذا ما يجعل عقوبة الحبس لا تطبق على الوكيل المعتمد لدى الجمارك إلا في حالة ارتكابه لخطأ شخصي.

أما عن مسؤولية الوكيل كشخص معنوي، فمن المنطقي أن تطرح مشكلة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مادام من الممكن أن يمارس مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك، ويطرح الإشكال أكثر لاسيما وأن النصوص التي تسند بمقتضاها مسؤولية جزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تفرق بين كونه شخص طبيعي أو معنوي وهو ما أشارت إليه المادة 307 من قانون الجمارك [1] وهو ما يثير التساؤل حول مسؤولية الوكيل المعتمد كشخص معنوي.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل لدى الجمارك، التي تنص على أنه يتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، أن يعيّنوا من بين ممثليهم القانونيين، شخصا أو عدّة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية [2]، وبقراءة متأنية للمادة 307 من قانون الجمارك نستنتج أنها تدلّ على أن المعني بالنص هو الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن ممثله القانوني وهو المصرح الجمركي هو من تقع عليه المسؤولية الجنائية، وبالتالي فان المسؤولية الجزائية تقع دائما على شخص طبيعي باعتباره المعين للقيام بالإجراءات الجمركية للشخص معنوي، كما يتعرّض الشخص المعنوي لعقوبات مالية يتم إدخاله في إجراءات المتابعة الجنائية، عن طريق التضامن.

وقد نص قانون الجمارك الجزائري على التضامن وكرّس قواعده في نص المادة 316 قانون الجمارك، وهو تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية، ويجد هدا النظام أساسه في الطابع التعويضي الذي تشتمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية، من أهم تبريراته أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة.

---

[1] – أنظر: المادة 307 من نفس القانون.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية

إن قانون الجمارك قرر تطبيق صنفين من الجرائم الجمركية وهي المخالفات والجنح، على خلاف القانون العام الذي عرف ثلاث أصناف وهي المخالفات، الجنح والجنايات.

في حالة اكتشاف جريمة مرتكبة من الوكيل المعتمد لدى الجمارك، فان قانون الجمارك قرّر مجموعة من الجزاءات يتم تطبيقها، وذلك حسب درجة خطورة الفعل ونوع البضاعة، حيث كل الجرائم مهما كان نوعها تخضع لعقوبة الغرامة، والمصادرة في حالات معينة، ثم عقوبة الحبس والتي نجدها فقط في الجنح.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تحديد الجزاءات المالية (الفرع الأول)، ثم نتناول الجزاءات ذات الطابع الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات

يعاقب المشّرع الجزائري على كافة الجرائم الجمركية التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية وتختلف العقوبات الجمركية منها ما تكون سالبة للحرية ومنها العقوبات المالية التي تتمثّل في الغرامة والمصادرة، فأصبحت تطّبق على جميع الأشخاص سواء أن كان طبيعي أو معنوي، وبالتالي تكون الدعوى فيها جبائية وتطّبق العقوبة بنسبة متفاوتة.

أولا- الغرامة

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية وهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، في أحد أوجهها إما المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة [1]،وتتخذ الغرامة الجمركية إما طابعا تعويضيا إذا كان الغرض منها إصلاح الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، كما يمكنها أن تتخذ طابعا جزائيا إذا كان الغرض منها الردع أو حماية الحق العام، وفي هذه الحالة تسجل في صحيفة السوابق العدلية [2].

[1] – نهى شيروف، «آليات التحصيل الجبري لجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2015، ص 240.

[2] – عبد المجيد زعلاني، «الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 1998، ص 09 وما يليها.

والمخالفة فغرامتها محدّدة بنص القانون ومقدارها ثابت، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها، ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محلّ الغش المصادرة، كما حدّد المشرّع الجزائري المخالفات الجمركية في نص المواد 319، 320، 321، 322 من القانون رقم 79- 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ويحسب مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسّع من دائرة الأفعال الموصوفة مخالفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة [1]، أما في مواد الجنح فنص عليها قانون الجمارك في المواد 224، 225.

وعملا بنص المادة 262 من قانون الجمارك يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرّد إثبات أن مبلغا ما قد أصبح مستحقًا إثر عملية ناجمة عن تطبيق التشريع والتنظيم بتطبيقها إدارة الجمارك، إذن الأمر بالإكراه يصبو لإكراه الوكيل المعتمد لدى الجمارك من أجل دفع المستحقات والحقوق والرسوم المترتبة في ذمته، وتتمثل شروطه في:

1-أن يُرفق الأمر بنسخة من السند الذي يثبت الدين، أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك.

2-أن يصدر الأمر من قابض الجمارك.

3-أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأمر بالإكراه، ويتم التأشير عليها دون مصاريف، ويتم تبليغ هذا الأمر طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا- المصادرة:

تعتبر المصادرة من الجرائم الجمركية الجنائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات [2]، ثمّ كُيفت بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر مالية، وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقّع على محلّ التهريب سواء كانت ممّا يُباح تداولها أو محظورة،

[1] - للتوسع أكثر أنظر: نهى شيروف، آليات التحصيل الجبري لجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 240 وما يليها.

[2] - نص عليها قانون العقوبات في المادة 15 وعرفها بأنها:« الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة»، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم الذي يتضمن قانون العقوبات.

وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا، والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب، وبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات [1].

والغرض المقصود من المصادرة الجمركية هو تغطية الضرر اللاحق بالخزينة العمومية أو الحفاظ على صحة وأمن المواطنين، وتنصبّ المصادرة أساسا، على البضائع محـلّ الغش، وقد تُطال أيضًا، فـي ظروف معينة البضائع التي تخفـي الغش ووسائل النقـل، [2].

فطبقا لنص المادة 336 قانون الجمارك، تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك [3] الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلها، وعليه يتضح من هذا النص أن إدارة الجمارك التي أوكل إليها وحدها حق طلب الحكم بمصادرة بمقابل تتمتع بحق ممارسته بكيفية شبه مطلقة، فهي التي تحدّد وتخضع لتقديرها وحدها، أما القضاء فلا يتمتع بأية سلطة تقديرية في مجال الاختيار بين النوعين من المصادرة (العينية أو بمقابل)، بل وعليه أن يأخذ بطلب إدارة الجمارك والنطق بالمصادرة وفقا للاختيار الذي تعبر عنه هذه الإدارة في طلبها، إلا إذا كان طلبها مخالف للقانون كان تطلب مثلا مصادرة أشياء غير قابلة أصلا للمصادرة [4].

ثالثا- عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف [5]، وقد نص المشرّع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين 6 أشهر كحدّ أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى.

---

[1] – سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 73.

[2] – نهى شيروف، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

[3] – **أنظر الملحق: رقم 10 – 11 نموذج شكوى لمخالفة التشريع الجمركي، وعريضة طلبات إدارة الجمارك.**

[4] – ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص 184.

[5] – سلمى مانع، عباس زواوي، المرجع السابق، ص 73

وعملا بنص المادة 293 من قانون الجمارك فإن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما كرّست المادة 299 من قانون الجمارك ما يسمى بالإكراه البدني المسبق، وهو ليس إجراءا قضائيا بل هو إجراء إداري يطبق بناءا على طلب من إدارة الجمارك موجه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا كونه الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة، كما يطبق بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها [1].

الفرع الثانـي: العقوبات المقرّرة للوكيل المعتمد لدى الجمارك

إن قانون الجمارك قرر تطبيق صنفين من الجرائم الجمركية وهي المخالفات والجنح على خلاف القانون العام الذي عرف 03 أصناف وهي المخالفات، الجنح والجنايات، في حالة اكتشاف جريمة مرتكبة من الوكيل، فإن قانون الجمارك قرّر مجموعة من الجزاءات يتم تطبيقها، وذلك حسب درجة خطورة الفعل ونوع البضاعة، حيث كل الجرائم مهما كان نوعها تخضع لعقوبة الغرامة، والمصادرة في حالات معينة، ثم عقوبة الحبس والتي نجدها فقط في الجنح، يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي، وهي كالتالي:

- فالنسبة للمخالفات نجد الغرامة حددها القانون من 25.000 دج إلى 1000.000 دج وهي غرامة جبائية، وتكون حسب قيمة الحقوق والرسوم.
- المصادرة: تكون في مخالفات الدرجة 3 و4.

- بالنسبة للجنح تكون العقوبة كما يلي: المصادرة: تكون في جميع الجنح، العقوبة السالبة الحرية.

أ- مخالفات التصريح المفصل:

وهي المخالفات الواردة ضمن المواد من 319 إلى 321 من ق. ج.ج، فيمكن تسميتها بمخلفات المكاتب، وتتعلق باستيراد أو تصدير البضائع عند مرورها بمكتب أو مركز جمركي وتنقسم إلى ثلاثة درجات.

[1] – نوال مجدوب، «خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 343.

- **مخالفات الدرجة الأولى:**

وهي المخالفات الواردة في المادة 319 ق.ج والمتعلقة بالتصريحات غير المزورة والتي عددتها المادة السابقة كما يلي:

- ✓ كل سهوا أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.
- ✓ كل مخالفة لأحكام المواد 229 ، 63 ، 61 ، 57 ، 53 من هذا القانون.
- ✓ كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- ✓ عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة 3 أشهر.

والعقوبة المقررة حسب المادة 319 من ق.ج.ج لمخالفات الدرجة الأولى وهي:

- ✓ الغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار 25.000 دج ويستثنى منها المخالفات المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م).
- ✓ عقوبة الغرامة المقدرة ب 25.000 دج عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1000.000) دج عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة (ي).
- ✓ يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة (ز) بغرامة قدرها خمسون إلف دينار(50.000دج) عن كل شهر تأخير.
- ✓ يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م" بغرامة قدرها مائة إلف دينار 100.000دج

- **المخالفات من الدرجة الثانية:**

طبقا للمادة 320 من نفس القانون تعدّ مخالفة من درجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، تتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص فيما يلي:

- ✓ عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا ، المجرد من كل فعل تدليسي.
- ✓ كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار 25.000 دج، غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة:**

وهي حسب المادة 321 من نفس القانـون تتمثل فيما يلي:

- ✓ المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من إي طابع تجاري.
- ✓ التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر 235 من هذا القانون.

ب- **جنح التصريح المفصل:** وهي من الدرجة الأولى والدرجة الثانية

- **الجنح من الدرجة الأولى:**

نصت عليها المادة 325 من ق.ج.ج وهي تتعلق بأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح جمركي خلال إجراء المعاينة والفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية على سبيل المثال لا الحصر.

- ✓ عماليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- ✓ البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن والطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية لنطاق الجمركي أو في حدود الموانى والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات السفن أو غير المذكورة في وثائق السفن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون.
- ✓ كل مخالفة لإحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة الحصول على احد السندات المذكورة في المادة نفسها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

- ✓ تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والجس من شهرين (2 إلى ستة 6) أشهر.

➢ **الجنح من درجة الثانية:**

وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك وتخص الأفعال التالية:

- ✓ كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو إي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على إي امتياز أخر.
- ✓ التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- ✓ التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة قوانين أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة وغير كاملة البيانات وغير قابلة التطبيق يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:
  - مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
  - غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع التي تخفي الغش.
  - الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية والجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، يتبين لنا أنّ الدور الذي يقوم به الوكيل المعتمد لدى الجمارك، باعتباره متدخل في عملية الجمركة، فانه يعتبر طرف أساسي فُرضت عليه مهمة الوساطة بين متعاملي التجارة الخارجية من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى مما يجعلهم بمثابة مساعدي هذه الإدارة، لذلك رتّب المشرع مسؤولية شديدة تلقى على عاتق هؤلاء في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على ممارسته لمهنته سواء اتجاه موكله؛ أي المتعامل الاقتصادي أو اتجاه إدارة الجمارك مسؤولية مدنية كانت أو جزائية إذا ارتكب خطأ شخصيًا وفقا لفحوى المادة 307 من قانون الجمارك.

وفضلا عن ذلك رأينا أنّ قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقرّرة في القانون المدني هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك مع بعض التشدّد وخاصة من ناحية تقدير التعويضات المستحقة، حيث يُشترط لقيامها توافر عناصر ثلاثة هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر الخطأ موجبا للتعويض عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، التي تؤدي إلى محاولة التغاضي أو التملّص عن الحقوق والرسوم الجمركية، والضرر الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التملص من دفع الحقوق الجمركية.

كما اتضح لنا أنّ القانون الجمركي تضمّن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يُضفي عليه الطابع العقابي ويجعله قانون جنائي خاص، لأنّ المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على الفاعل الظاهر وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما المصرح بها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، كما أن خصوصية المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية جعلت الدائرة تتسع لتشمل بعض الفئات، فهناك صنف من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

خاتمة

في ختام هذه الدارسة يمكن القول أن إدارة الجمارك من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تُستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، حماية الاقتصاد الوطني، تنظيم التجارة الخارجية، ومكافحة كل أنواع الغش الجمركي الذي يعتبر أهم وظيفة لها، ومن أجل إتمام عمليات التصريح الجمركي، قرّر المشرّع إجراءات متعلقة بجمركة البضائع، تتميز بنوع ما من التعقيد، فبات من المستحيل التحكم فيها من طرف المتعامل الاقتصادي، ومن أجل تسهيل هذه المهمة، تمّ توكيل هذه الإجراءات في أغلب الحالات إلى مهنيين ومتخصصين في مجال التجارة الدولية ألا وهو الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكننا القول أنه حلقة أساسية في تفعيل دور التجارة الخارجة والربط بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي، ولقد نظّم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجمركي قد وسّع من مفهوم البضاعة التي تتولى إدارة الجمارك مراقبتها وقرائن الإسناد، سواء المتعلقة بالركن المادي أو المكاني، على أن يكون دور هذه الهيئة في بداية الأمر دورا وقائيا من خلال إلزام متعاملي الاستيراد والتصدير بالتصريح ببضاعتهم لديها، بصفة عامة، فان المكلف بتسجيل وإيداع التصريح المفصل المتعلق بالبضائع المراد تصديرها أو استيرادها يكون مسؤول جزائيا عن صحة البيانات الواردة في التصريح المفصل، تطبق العقوبات الجزائية على موقع هذا التصريح بمقتضى وكالة وليس ضد الموكل الذي سجل التصريح لصالحه، وذلك رغم انه قام بتنفيذ تعليمات موكله طواعية أو كان منفذ سلبي لتعليمات موكله.

إنّ قانون الجمارك تضمّن أحكامًا خاصة بالمسؤولية المدنية التي تتميز بخصوصيات ملحوظة في كل جوانبها عند المسؤولية المدنية بشكل عام، فتؤسس المسؤولية المدنية في المادة الجمركية إمّا على أحكام ذاته، كما اتضح لنا أنّ القانون الجمركي تضمّن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يُضفي عليه الطابع العقابي ويجعله قانون جنائي خاص، لأنّ المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على الفاعل الظاهر وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما المصرح بها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، كما أن خصوصية المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية جعلت

الدائرة تتسع لتشمل بعض الفئات، فهناك صنف من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن حصرها على النحو الآتي:

- إنّ الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو الشخص المؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير.
- خول القانون ممارسة الوكيل لمهنته وفقا لعقد الوكالة، يمثل بذلك المتعامل الاقتصادي باعتباره موكله بالصفة التي يتم الاتفاق عليها محددا لالتزاماته اتجاهه واتجاه إدارة الجمارك.
- الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزم باحترام تعليمات الموكل، وذلك في إطار ضمان تنفيذ مهمته، حيث تقوم مسؤولية الوكيل في حالة ارتكابه لخطا في التصريح المفصل أو تأخير في استكمال مهمته، لذلك عليه بأخذ الاحتياطات الواجبة في الحدود المسموح بها.
- تترتب عن ممارسته لمهنته مجموعة من الالتزامات في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وتتصدرها قانون الجمارك, كما يتحمل على عاتقه احترام التزامات اتجاه إدارة الجمارك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10- 288.
- إن المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني والتي تجد لها أساسا لتطبيقها في المادة الجمركية هي مسؤولية التابع عن أعمال الغير، والتي تطبق على الوكيل المعتمد لدى الجمارك تتجسد استنادا لعقد الوكالة الذي بموجبه يقوم الوكيل بتمثيل موكله، كما تطبق المسؤولية المدنية التي ينظمها قانون الجمارك.

إعادة إصلاح قانون الجمارك لتجسيد تعميم التسهيلات للمنتجين والمستثمرين، كما يجب توسيع نظام الإعلام الآلي للجمارك في ظل برنامج الدولة الذي يهدف إلى عصرنة القطاعات الحساسة

❖ **الاقتراحات:**

- ✓ يتعين دراسة التجارب الدولية وخاصة تلك التي تتشابه مع التوجه الاقتصادي الحالي للدولة التي ترغب في تفعيل ايجابية دور الوكيل المعتمد لدى الجمارك في تيسير التجارة الخارجية، وينبغي أن يقوم أي إصلاح أو تحديث جمركي وتيسير التجارة بوضع إستراتيجية لتحسين الكفاءة المهنية وسلوك المخلصين الجمركيين من خلال برامج التدريب والترخيص المهنية، وتطبيق العقوبات أو التعليق المؤقت أو الإلغاء الدائم للتراخيص عندما يعتبر الوسطاء غير محترفين وغير فعالين، أو متورطين في احتيال جمركي أو ممارسة فاسدة أخرى.
- ✓ ضرورة تنمية قدرات ومهارات الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وكذا مستخدميه لكي يقوم بدوره بالمفهوم الواسع، وبالتالي دوره في تيسير التجارة الخارجية الجزائرية.
- ✓ ضرورة القيام بدورات تكوينية لفائدة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين قصد مواكبة التطورات فيما يخص النظام التعريفي للبضائع والحيلولة دون الوقوع في مخالفات التشريع الجمركي، وكذا مختلف التسهيلات المقدمة من الدولة في مجال التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

القوانين والأوامـــــر:

- قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، والمعدل بالقانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.
- القانون 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2004.
- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 12، المعدل بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم الذي يتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 207 لسنة 2020 يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر (د)، الصادرة في 11 نوفمبر سنة 2020، السنة الثالثة والستون.

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم رئاسي رقم 2000- 447 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية

لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو) 18 ماي سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 07 يناير سنة 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 99- 197 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت 1999، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 18 أوت عام 1999.
- مرسوم تنفيذي رقم 10- 288 مؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 24 نوفمبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 15- 234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر سنة 2015.

I- المقررات:

- مقرّر مؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق لـ 17 سبتمبر سنة 2007، يحدّد شكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.
- المقرّر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو خاصة للتكوين المهني معتمدة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2014.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، 2006.

2- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

3- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- رمضان بوعبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

5- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري: العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

7- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة- الوكالة- الكفالة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006.

8- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري -المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

9- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام -مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

10- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.

11- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2021.

12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام-،: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

13- محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1952.
14- مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

ثالثا: المقالات.

1-بلي بولنوار، بلال يونس، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05- 10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، آفلو، المجلد 01، العدد 03، 2018.
2-جيلالي بن الطيب جيلالي، «التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الجمركية»، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2019.
3-حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 09، 2018.
4-سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد الاقتصادي 03، 2017.
5-سميرة بليل، فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021.
6-شهيناز قرور، كمال حدوم، «النظام القانوني لوكيل العبور كمساهم في تنظيم عملية النقل البحري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020.
7-عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 1998.
8-عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، «النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري»، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 01، 2020.

9-العيد مفتاح، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 27، 2013.

10- لبنى سلامي، «أحكام الوكالة من الباطن – ماهيتها وآثارها-»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، العدد 04، 2021.

11- ليلى كراش، « وكيل العبور حلقة أساسية في سلسلة خدمات النقل البحري للبضائع»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2022.

12- محمد جلال محمد السيد خطاب، « دور الوساطة الجمركية في تيسير التجارة الخارجية المصرية»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مدينة السادات، القاهرة، مصر، مارس 2023.

13- مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 01، العدد 02، 2014.

14- نهى شيروف، آليات التحصيل الجبري لجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2015.

15- نوال مجدوب، خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 02، 2022.

16- هاني هليل هطيلان الفليح، «ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني- دراسة مقارنة-»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد، 01، 2017.

رابعـــا: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ **رسائل الدكتـــوراه:**

1-نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2017- 2018.

❖ **مذكرات الماجستير:**

2-نعيمة مكيد، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

3-سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011- 2012.

4-ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

5-سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

خامسا: تقرير تربص

1-عباس خريريب، إجراءات جمركة البضائع، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005- 2006.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية.

1- Francis Lefebvre, DOUANE. - Réglementation communautaire et nationale, édition Francis Francis Lefebvre, *1993*.

2- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Penale, Dalloz, 17ème Edition, Paris, France, 2000.

3- Benoist M, Pettier F, Les Transports Maritimes, Edité par Armand Colin, Paris, France, Mars 1961 .

4-Jacques Raynard, Paul-Henri Antonmattei, Droit civil, contrats spéciaux, Lexisnexis, 5ème Edition, Paris, France, 2007.

5-Michel Menjucq, Droit commercial et des Affaires - Le commerçant ; Les actes de commerce ; Le fonds de commerce ; Le bail commercial ; Les contrats commerciaux , 6ème édition ,Ghalino, Paris, 2009.

6- **Code des Douanes de la République Française**, Modifié par Ordonnance N° 2004-637 du 1 juillet 2004- art. 11, JORF 2 Juillet 2004.

فهرس

فهـرس الموضوعــات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الضوابط القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك 06

تمهيد 06

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي العام للوكيل المعتمد لدى الجمارك 07

المطلب الأول : تعريف وخصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك 07

الفرع الأول : تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك 07

الفرع الثاني :خصائص الوكيل المعتمد لدى الجمارك 10

الفرع الثالث : التمييز بين وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و وظيفة وكيل العبور 13

المطلب الثاني : تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك 15

الفرع الأول : شروط منح الاعتماد 16

الفرع الثاني : إجراءات منح الاعتماد 17

الفرع الثالث : إجراءات انقضاء و سحب الاعتماد 19

المبحث الثاني : التزامات و حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك.....22

المطلب الأول : الالتزامات المختلفة الناشئة عن وظيفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك 23

الفرع الأول : الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة.....23

الفرع الثاني : الالتزامات الناشئة عن الوكالة 27

المطلب الثاني : حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك 31

الفرع الأول : الحق في الحصول على أتعاب 32

الفرع الثاني : التعويض عن المصاريف و النفقات المدفوعة 33

الفرع الثالث: تعويض الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن الضرر 34

خلاصة الفصل الأول: 37

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك 40

تمهيد 40

المبحث الأول : المسؤولية المدنية الوكيل المعتمد لدى الجمارك 41

المطلب الأول : المسؤولية المدنية وفقا لقواعد القانون المدني.....41
الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية.....41
الفرع الثاني : أركان المسؤولية المدنية.....42
المطلب الثاني : خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية.....44
الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي.....44
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الغير.....47
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن الوكالة.....48
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.....51
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.....52
الفرع الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.....52
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الوكيل لدى الجمارك.....56
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية 59
الفرع الأول : الجزاءات 59
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للوكيل المعتمد لدى الجمارك.....62
خلاصة الفصل الثاني: 66
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 72
فهرس الموضوعات 80
الملاحق 83

الملاحق

ملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المدير العام

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
LE DIRECTEUR GENERAL

مقرر رقم: 05089 مؤرخ في: 20 جوان 2005
يتضمن اعتماد وكيل لدى الجمارك

إن المدير العام للجمارك:

-بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك سيما المواد 78-79-306-307 منه.

-بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر 96/07 المؤرخ في1996/01/10 المتعلق بالسجل التجاري.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2001/01/11 المتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 95-0251 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 أوت 1999 المحدد لشروط و كيفية مزاولة نشاط الوكلاء لدى الجمارك.

يقرر:

المادة الأولى: يعتمد السيد : بكوش حسان BEKKOUCHE HACENE
والكائن مقره ب : حي 500 مسكن عمارة 48 رقم 03 -سكيكدة-

كوكيل لدى الجمارك

المادة الثانية:يكلف مدير مكافحة الغش والمدراء الجهويون بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام للجمارك

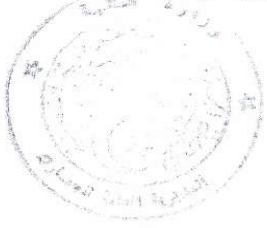

ملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

LE DIRECTEUR GENERAL

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المدير العام

مقرر رقم [redacted] / 2023 يتضمن وقف إعتماد وكيل لدى الجمارك

Décision n° 56 /2023 portant suspension d'agrément de commissionnaire en douane

Le Directeur Général des Douanes :

-Vu la loi n° 79-07 du 21 Juillet 1979, modifiée et complétée, portant le code des douanes, notamment ses articles 78-306 et 307;

-Vu la loi n° 90-22 du 18 Août 1990, modifiée et complétée relative au registre du commerce;

- Vu le décret présidentiel du 23 février 2020, portant nomination du Directeur Général des Douanes ;

- Vu le décret exécutif n°10-288 du 14 Novembre 2010 relatif aux personnes habilitées à déclarer les marchandises en détail, notamment son article 23 ;

- Vu le décret exécutif n°11-421 du 8 Décembre 2011 fixant l'organisation et le fonctionnement des services extérieurs de la Direction Générale des Douanes ;

-Vu le décret exécutif n°17-90 du 20 février 2017 portant organisation et attributions de l'Administration Centrale de la Direction Générale des Douanes;

- Vu la décision n°99341 du 28.12.1999 portant agrément de M.CHIBAN Hilal, en qualité de commissionnaire en douane;

- Vu l'envoi n°162/DGD/DED/D031/B03/23 du 23.01.2023.

DECIDE

Article1er: Est suspendu l'agrément de [redacted], objet de la décision n°99341 du 28.12.1999, conformément aux dispositions de l'article 23 du décret exécutif n°10-288 du 14/11/2010, relatif aux personnes habilitées à déclarer les marchandises en détail, pour manquements aux obligations.

Article 2:Les Directeurs, de la législation, de la réglementation et des régimes douaniers, des enquêtes douanières, du Centre National des transmissions et du système d'information des douanes et les Directeurs Régionaux des douanes sont chargés de l'exécution de la présente Décision.

Article 3: La présente Décision sera publiée au Bulletin Officiel des douanes algériennes.

Fait à Alger, le 06 FEV 2023

المدير العام للجمارك

إن المدير العام للجمارك:

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك لا سيما المواد 78 و306 و307 منه،

- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم و المتعلق بالسجل التجاري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 فيفري 2020، المتضمن تعيين المدير العام للجمارك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع لا سيما المادة 23منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بتنظيم و تسيير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها،

- بمقتضى المقرر رقم 99341 المؤرخ في 1999.12.28 و المتضمن اعتماد السيد شيبان هلال كوكيل لدى الجمارك،

- بناء على الإرسال رقم 162/م ع ج/م ث ج /م031/م03 /23 المؤرخ في 2023.01.23،

يقرر

المادة الأولى: يوقف اعتماد [redacted] موضوع المقرر رقم 99341 المؤرخ في 1999.12.28، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع بسبب إخلاله بالالتزامات القانونية.

المادة 2:يكلف كل من مدير التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية، مدير التحقيقات الجمركية، مدير المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك المدراء الجهويون للجمارك بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

حرر بالجزائر، في 06 فيفري 2023

المدير العام للجمارك

إمضاء: [redacted]

ملحق رقم 03:

الاسم واللقب أو الألقاب : حسان بكوش

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : 1969/08/25 قسنطينة قسنطينة

جنسية الخاضع للقيد : جزائرية

عنوان الخاضع للقيد : حي ابن خالك ع8 ل8 رقم 02 سكيكدة

الاسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية : شارع 3 نوفمبر يوسف عبارة رقم 24 - بلدية سكيكدة

ولاية التواجد : سكيكدة

ملكية القاعدة التجارية : إنشاء

ملكية المحل التجاري : حسان بكوش

تاريخ بداية النشاط : 2005/09/24

عدد المؤسسات الفرعية :

قطاع النشاط

رمز أو رموز النشاط: 604617

النشاط أو الأنشطة الممارسة: وكلاء متعهدو ذوي الحضارك

الخدمات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص طبيعي

رقم التسجيل : 21/ 00 - 0735383 05

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2016/06/30

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتسجيل
أو ممثله الشرعي

أمين الفرع المحلي للمركز
الوطني للسجل التجاري

التاريخ : 30 جوان 2016

الرقم التسلسلي : 200101285

ملحق رقم 04:

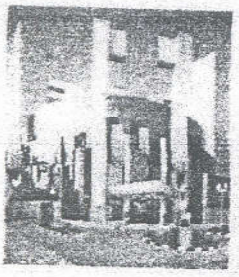

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

ATTESTATION D'IMMATRICULATION FISCALE

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE
(NIF)
(Disposition des articles 41 et 42
de la loi de finances 2006)

NIF : 169250108577127

NOM : BEKKOUCHE

Prénom(s) : HACENE

Date et lieu de naissance : 25/08/1969 à CONSTANTINE (w.CONSTANTINE

Emargement du Service Fiscal Gestionnaire

ملحق رقم 05:

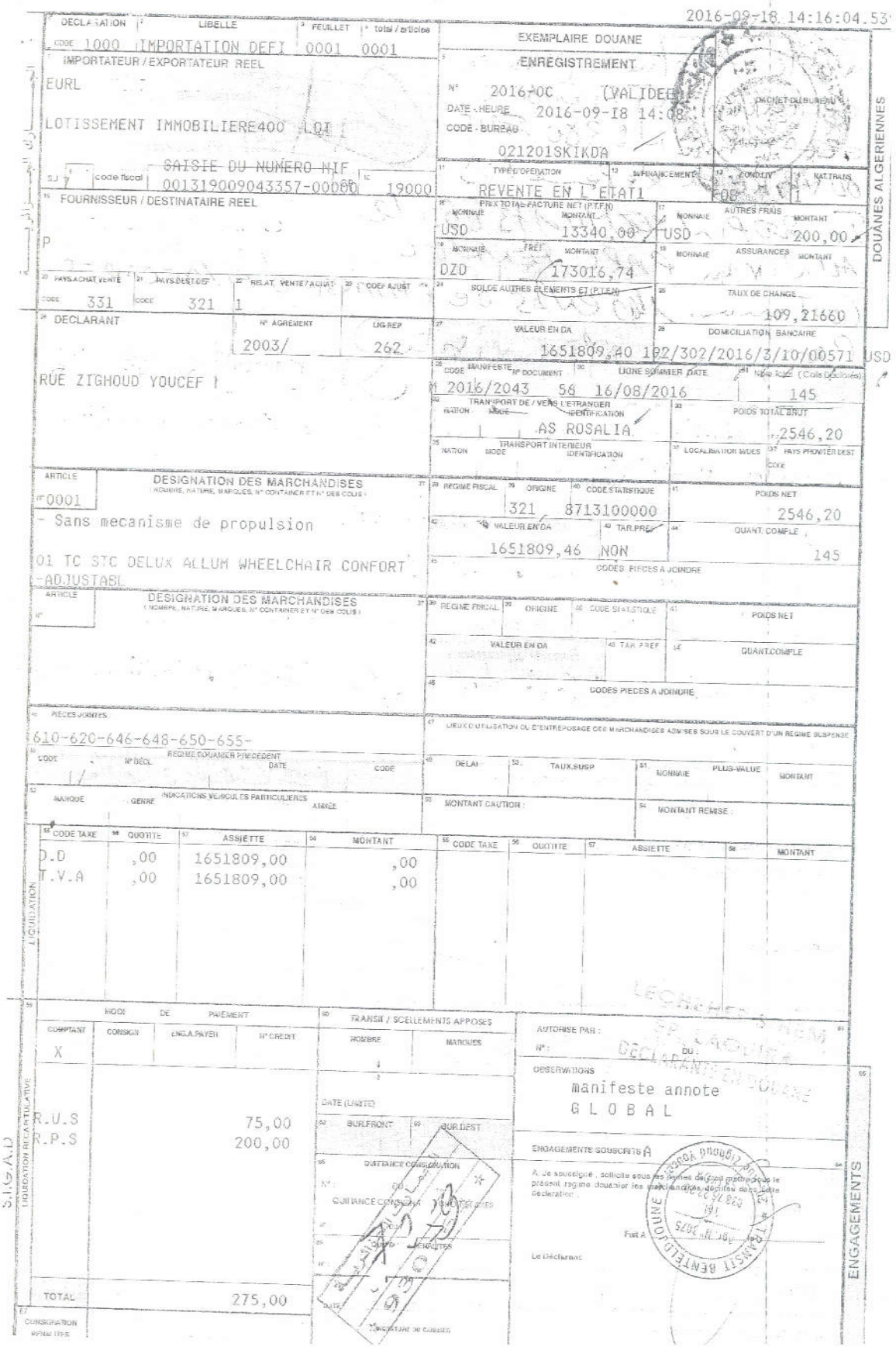

DECLARATION 1 | LIBELLE | 3 FEUILLET | 4 total / article
CODE 1000 IMPORTATION DEFI 0001 0001

EXEMPLAIRE DOUANE

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
EURL
LOTISSEMENT IMMOBILIERE400 LOT

ENREGISTREMENT
N° 2016 OC (VALIDE)
DATE - HEURE 2016-09-18 14:08
CODE - BUREAU 021201SKIKDA

2016-09-18 14:16:04.53

DOUANES ALGERIENNES

SJ 7 | code fiscal SAISIE DU NUMERO NIF 001319009043357-00000 | 10 19000

11 TYPE D'OPERATION REVENTE EN L'ETAT | 12 S/FINANCEMENT | 13 CONDITION FOB | 14 NAT.TRANS 1

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
P

16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE USD MONTANT 13340,00
17 AUTRES FRAIS MONNAIE USD MONTANT 200,00
18 FRET MONNAIE DZD MONTANT 173016,74
19 ASSURANCES MONNAIE MONTANT
20 PAYS ACHAT VENTE CODE 331 | 21 PAYS DEST.ORIG CODE 321 | 22 RELAT. VENTE/ACHAT 1 | 23 COEF AJUST
24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.E.N)
25 TAUX DE CHANGE 109,21660

26 DECLARANT
N° AGREMENT 2003/ | LIG REP 262
RUE ZIGHOUD YOUCEF

27 VALEUR EN DA 1651809,40
28 DOMICILIATION BANCAIRE 102/302/2016/3/10/00571 USD

29 CODE MANIFESTE 2016/2043 | 30 IP DOCUMENT 58 | LIGNE SOMMIER 16/08/2016 | DATE | 31 NBRE COLIS (Colis Déclarés) 145

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION | MODE | IDENTIFICATION AS ROSALIA
33 POIDS TOTAL BRUT 2546,20
34 TRANSPORT INTERIEUR NATION | MODE | IDENTIFICATION
35 LOCALISATION MARCHANDISES
36 PAYS PROVEN/DEST CODE | 37

ARTICLE N°0001
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
- Sans mecanisme de propulsion
01 TC STC DELUX ALLUM WHEELCHAIR CONFORT -ADJUSTABL

38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE 321 | 40 CODE STATISTIQUE 8713100000
41 POIDS NET 2546,20
42 VALEUR EN DA 1651809,46 | 43 TAR.PREF NON
44 QUANT.COMPLE 145
45 CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N°
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37 | 38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES
610-620-646-648-650-655-

47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSIF

48 CODE | N°BECL | REGIME DOUANIER PRECEDENT | DATE | CODE
49 DELAI | 50 TAUX.SUSP | 51 MONNAIE PLUS-VALUE | MONTANT
52 MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS | ANNEE
53 MONTANT CAUTION :
54 MONTANT REMISE :

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
D.D	,00	1651809,00	,00				
T.V.A	,00	1651809,00	,00				

LIQUIDATION

55 MODE DE PAIEMENT
COMPTANT X | CONSIGN | ENGA.PAYER | N° CREDIT

R.U.S	75,00
R.P.S	200,00
TOTAL	275,00

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
NOMBRE | MARQUES
DATE (LIMITE)
62 BUR.FRONT | 63 BUR.DEST
65 QUITTANCE CONSIGNATION N° | DU
QUITTANCE CONSIGNATION N° | DU
66 OBSERVATIONS
67 CONSIGNATION RENSEIGNEE

AUTORISE PAR : | 69 N° | DU :
OBSERVATIONS
manifeste annote
G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS A
Le soussigné, sollicite sous les formes de droit, admettre le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.
Fait A | le
Le Déclarant

SIGAD LIQUIDATION RECAPITULATIVE

ملحق رقم 06:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة قسنطينة
قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بمفتشيه أقسام الجمارك – سكيكدة

2017/537/21202

محـــــضر معاينة

سنة ألفين وسبعة عشرة وفي اليوم العشرين من شهر نوفمبر، وبطلب من المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه المركزي بـ: 12 شارع خميستي - الجزائر – المتضمن تحويل حق المتابعة والملاحقة للسيد: رئيس مفتشية أقسام الجمارك بـ: بسكيكدة المقيم بنهج: زيغود يوسف رقم: 04 الذي اختار محل إقامته لدى السيد: مدير قابض المنازعات ، نحن الموقعون أسفله مفتش عميد مفتش رئيسي على التوالي ، محققين بقطاع نشاط الرقابة اللاحقة بمفتشيه أقسام الجمارك – سكيكدة – نصرح بما يلي :

عرض الوقائع:

في إطار الرقابة اللاحقة التي باشرتها إدارة الجمارك عن طريق قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بسكيكدة وبواسطة التصريح المفصل رمز1000 تحت رقم :7660 المؤرخ في :2016/09/18(مرفق01) مسجل بمكتب جمارك سكيكدة – الميناء البحري - من طرف المصرح الجمركي : - صاحبة الاعتماد رقم: /2003 – والكائن مقره: 20 شارع زيغود يوسف – ، لصالح زبونه ش.ذ.م.م ، والمسيرة من طرف المسمى: جزائري الجنسية، وضع للاستهلاك بضاعة متكونة من (01) حاوية – تحتوي على:كراسي متحركة للمعوقين، بقيمة مصرح بها لدى الجمارك تبلغ:13.540,00دولار أي ما يعادل اجماليا 1.651.809 ,40 دج ، وذلك كما هو مدون في الفاتورة رقم: المؤرخة في: 2016/06/20 (مرفق 02) المرفقة بملف الجمركة والمحررة من طرف الشركة المصدرة N TRADING & الكائن مقرها بـ: ، حيث قام المستورد بتوطين الفاتورة ببنك الخليج الجزائري تحت الرقم المحرر بالفاتورة USD .2016/09/

حيث أنه و بعد التدقيق في بيانات الملف الجمركي وكذا الوثائق المرفقة تبين أن البضاعة المستوردة والمتمثلة في كراسي للمعاقين قد تم إستيرادها بموجب السجل التجاري رقم 13ب - 19/00 بتاريخ: 2013/04/16 تحت الرمز 406204 والمتعلق " بإستيراد وتصدير المواد شبه الصيدلانية ، المعدات والتجهيزات الطبية الجراحية ، قطع غيار و مستهلكات " .

حيث تم مراسلة الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة بموجب الإرسالية رقم: م.ع.ج/م.ج.ر.ل.ق/ق.ن.ر.ل.ج.س/17 المؤرخة في: (مرفق 03) . للتأكد من أن هذا النوع من البضاعة يسمح باستيرادها تحت الرمز:406204 . _____

حيث ورد رد مصالح السجل التجاري بموجب الإرسالية رقم:2017/477 المؤرخة في: 2017/08/07 (المرفق 04) بأن الكراسي المتحركة الخاصة بفئة المعوقين تدخل ضمن الرمز:410333 من النشاط وليس ضمن الرمز 406204 .

حيث أنه وطبقا للمادة 21 من قانون الجمارك فإن هذه البضاعة تعد بضاعة محظورة عند الاستيراد ، هذا الفعل يشكل عملية استيراد بوثيقة غير قابلة للتطبيق .

حيث أنه واستنادا لما سبق ذكره من حيثيات ووقائع و معاينات لملف الجمركة ، فإن هذا الفعل يشكل جنحة جمركية منصوص ومعاقب عليها بأحكام المادة 325 من قانون الجمارك. _____

تكييف المخالفة:

حيث انه طبقا لأحكام المواد05-16 -21-241-252 - 254- 253 -255 - 257 - 336 -337من قانون الجمارك

حيث انه طبقا لأحكام المادة48 من قانون الجمارك والتي يخول من خلالها لإدارة الجمارك حق المعاينة والمتابعة للمخالفة الجمركية، هدا الفعل يشكل جمركة بضاعة بوثيقة غير قابلة للتطبيق المادة 21 من قانون الجمارك ومعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك . _____

- عن هوية المتهم الأول:

- المتعامل الاقتصادي :

- المولود بتاريخ:

- الجنسية:جزائرية.

- الساكن ب: حي

- المهنة : مسير.

- السجل التجاري رقم: ب بتاريخ: 2017/

- عن هوية المتهم الثاني :

ملحق رقم 07:

- الوكيل المعتمد لدى الجمارك :.
- المولودة بتاريخ:
- الجنسية: جزائرية.
- [illegible]
- [illegible] وكيل معتمد لدى الجمارك.
- [illegible] رقم: /2003

حساب الغرامات :

لهذا سعينا إلى التحرير الفوري لهذا المحضر دون القيام بالإجراءات الأخرى للمثول أمام: الجهة القضائية المختصة.
لسماع النطق بـ:

01- دفع غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية طبقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك، أي دفع مبلغ قدره:1.652.084,00دج أي مليون و ستمائة و اثنان و خمسون الف و اربعة و ثمانون دينار جزائري .

02- دفع غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية لتقوم مقام المصادرة طبقا لأحكام المادة336 من قانون الجمارك، أي دفع مبلغ قدره: 1.652.084,00دج أي مليون و ستمائة و اثنان و خمسون الف و اربعة و ثمانون دينار جزائري.

03- دفع غرامة مالية إجمالية قدرها: 1.652.084,00دج + 1.652.084,00دج =3.304.168 ,00دج أي: ثلاثه ملايير و ثلاثة مائة و اربعة الاف و مائة و ثمانية و ستون دينار جزائري.

وايضا المصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت: الكل وفقا للنصوص الوارد ذكرها سابقا مع التحفظات بالنسبة للطلبات الأخرى لإدارة الجمارك عندما تدعوها الحاجة لذلك .

شكليات ا قفال المحضر:

وقد تم استدعاء الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب الإستدعاء رقم: بتاريخ: /2017 (مرفق05أ) و رقم: بتاريخ: /2017 (مرفق05ب) ورقم: بتاريخ: (مرفق05ج) و المتعامل الاقتصادي بموجب الاستدعاء رقم: بتاريخ: /2017 (مرفق06أ) ورقم: بتاريخ: (مرفق06ب) و رقم: بتاريخ:

(مرفق06ج) لإطلاعهما على المخالفة الجمركة المنسوبة إليهما ،وقد غاب الوكيل المعتمد لدى الجمارك و حضر المتعامل الاقتصادي وعملا بأحكام المادة 252 من قانون الجمارك تم تحرير هذا المحضر وتلي عليه وعرض عليه للتوقيع وقد رفض المعني المخالفة المنسوبة إليه.

المتهم الأول: حاضر _____

المتهم الثاني : غائب _____

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم على الساعة : 09:00 صباحا – وتم كل ما يخصه مع القابض المودع لديه.

الأعوان المحررون: قابض المنازعات: المتهم الأول

حضر و رفض امضاء

بالشرك

المتهم الثاني

غائب

بالمحافظة

ملحق رقم 08:

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: سكيكدة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 18/٢
رقم الفهرس: 19/00
تاريخ الحكم: 19/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سكيكدة
بتاريخ: السابع من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

طبيعة الجرم /

جنحة التصريح المزور

1): ادارة الجمارك سكيكدة — حاضر
الساكن : ادارة الجمارك سكيكدة

ضد /

1): — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: /10/ 19 بـ: العلمة
إبن: و متزوج (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: 19 بـ: سطيف
إبن: و متزوج (ة)
الساكن : ولاية سطيف
بمساعدة الأستاذ(ة): بركات سعاد

من جهة اخرى

رقم الجدول: 18/04270
رقم الفهرس: 19/00100

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 20 / 11 / 2017 حرر أعوان إدارة الجمارك محضر معاينة جمركي ضد الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعامل الإقتصادي مفاده:انه في إطار الرقابة اللاحقة التي باشرتها إدارة الجمارك بواسطة التصريح المفصل رمز 1000 تحت رقم 76 المؤرخ في 18 / 09 / 2016 مسجل بمكتب الجمارك سكيكدة الميناء البحري من طرف المصرحة لدى الجمارك صاحبة الاعتماد رقم 3(/ 2003 لصالح زبونها ش ذ م م المسيرة من قبل و الذي وضع للاستهلاك بضاعة متكونة من 01 حاوية - تحتوي على كراسي متحركة للمعوقين بقيمة مصرح بها لدى الجمارك تبلغ13.540 دولار أي ما يعادل إجماليا 1.651.809،51 دج و ذلك ما هو مدون في الفاتورة رقم 16030 المؤرخة في 20 / 06 / 2016 المرفقة بملف الجمركة و المحررة من طرف الشركة المصدرة الكائن مقرها بالامارات العربية المتحدة حيث قام المستورد بتوطين الفاتورة ببنك الخليج الجزائري ، وأنه بعد التدقيق في بيانات الملف الجمركي وكذا الوثائق المرفقة تبين ان البضاعة المستوردة المتمثلة في كراسي للمعاقين قد تم استيرادها بموجب السجل التجاري رقم 13 ب 19 / 00 - 00904 بتاريخ 16 / 04 / 2013 تحت الرمز 406204 المتعلق بإستيراد وتصدير المواد شبه الصيدلانية ، المعدات والتجهيزات الطبية الجراحية ، قطع غيار ومستهلكات.

- تم مراسلة الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة للتاكد من هذا النوع من البضاعة يسمح باستيرادها تحت الرمز 4062.

- ورد الرد من مصالح السجل التجاري بأن الكراسي المتحركة الخاصة بفئة المعوقين تدخل ضمن الرمز (4102 من النشاط وليس ضمن الرمز 4062 ، وأنه طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك فان هذه البضاعة تعد بضاعة محظورة الاستيراد وهذا الفعل يشكل عملية استيراد بوثيقة غير قابلة للتطبيق وهو ما يعد جنحة جمركية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك.

- بسماع المسمى معلم امير صرح انه مسير شركة انفيست ميديك وانه هو من قام باستيراد الكراسي المتحركة وانه يحوز على اعتماد من مصالح وزارة الصحة والمستشفيات يقضي باستيراد وتسويق العتاد والادوات والمستهلكات والتجهيزات الطبية الجراحية من ضمنها الكراسي المتحركة تحت رمز النشاط رقم 204 - 406 مؤكدا أنه لا علم له بأن هذا النوع من البضاعة تم تغيير رمز نشاطه الى الرمز 410333 الا بعد إخطاره من قبل إدارة الجمارك.

- بسماع المسمى كتفي لحسن بصفته مسير مكتب العبور لدى الجمارك لصاحبه بن ثلجون صونية اكد انه بصفته هذه قام بالتصريح بالبضاعة بموجب التصريح الجمركي المذكور اعلاه وقام باستيراد البضاعة المتمثلة في الكراسي المتحركة الخاصة بالمعاقين لفائدة شركة بالسجل التجاري الخاص به وبعدها تم اخطاره من قبل ادارة الجمارك بضرورة تعديل السجل التجاري فاعلم المسمى مؤكدا انهما لم يعلما بانه تم استحداث رمز جديد خاص باستيراد وتسويق الكراسي الخاصة بالمعوقين الا بعد اخطاره من قبل ادارة الجمارك.

- على إثر ذلك تم تحويل الملف على النيابة العامة.

- توبع المتهمان من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي بسكيكدة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحة التصريح المزور الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 325 من قانون الجمارك.

- أحيل المتهمان على محكمة الجنح بناء على إجراءات الاستدعاء المباشر على قاعدة المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية لتتم محاكمتهما طبقا للقانون.

- عند استجواب المتهم حضر جلسة المحاكمة و اعترف بالتهمة المنسوبة اليه مؤكدا انه يجهل رمز النشاط التجاري وان محرر التصريح الجمركي هوالمتهم كتفي لحسن و تغيب عن النطق بالحكم ، مما يتعين القضاء معه بحكم حضوري غير وجاهي م 347 من ق إ ج.

- عند استجواب المتهم صرح أنه بصفته مسير مكتب العبور لدى الجمارك لصاحبه بن ثلجون صونية بوكالة خاصة و اكد انه بصفته هذه قام بالتصريح بالبضاعة بموجب التصريح

رقم الجدول: 18/04270
رقم الفهرس: 19/00100

الجمركي المذكور اعلاه وقام باستيراد البضاعة المتمثلة في الكراسي المتحركة الخاصة بالمعاقين لفائدة شركة بالسجل التجاري الخاص به وبعدها تم اخطاره من قبل ادارة الجمارك بضرورة تعديل السجل التجاري فاعلم المتهم مؤكدا انهما لم يعلما بانه تم استحداث رمز جديد خاص باستيراد وتسويق الكراسي الخاصة بالمعوقين الا بعد اخطاره من قبل ادارة الجمارك مؤكدا انه هو من حرر البنود التعريفية وهو من جهز ملف الاستيراد والجمركة علما ان الختم باسم وهو بصفته مصرح جمركي وان من مهامه البنود التعريفية وليس السجل التجاري و تغيب عن النطق بالحكم ، مما يتعين القضاء معه بحكم حضوري غير وجاهي م 347 من ق إ ج.

ـ إدارة الجمارك إلتمست إفادتها بطلبات مكتوبة تتمثل في دفع غرامة جمركية بالتضامن طبقا للمادتين 316 و 317 من قانون الجمارك بمبلغ 1.652.084 دج تمثل مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك ، ودفع غرامة مالية بالتضامن طبقا للمادتين 316 و 317 من قانون الجمارك بمبلغ 1.652.084دج تمثل مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية تقوم مقام بدل المصادرة ، أي بإجمالي قدره3.304.168 دج.

ـ التمس وكيل الجمهورية توقيع عقوبة 06 أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهما.

ـ دفاع المتهمين الأستاذة رافعت ببراءة موكلها كونه حسن النية ولا علم له برمز النشاط وان له شهادة إعتماد ، وبطلان إجراءات المتابعة بالنسبة للمتهم بصفته مسير مكتب المسماة

ـ منحت الكلمة الأخيرة للمتهمين والتمسا البراءة طبقا لنص المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

ـ أولا:في الدعوى العمومية:

ـ حيث ثبت للمحكمة من خلال تفحصها لملف التحقيق الجمركي أن جنحة التصريح المزور باستيراد بضاعة بوثيقة غير قابلة للتطبيق الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين 21 و 325 من قانون الجمارك بعد اعادة التكييف وهي ثابتة في حق المتهمين للأسباب التالية:

ـ حيث الثابت بالملف أن المتهم كتفي لحسن (الفاعل الأصلي) بصفته مسير مكتب العبور لدى الجمارك لصاحبه بوكالة خاصة اكد انه بصفته هذه قام بالتصريح بالبضاعة بموجب التصريح الجمركي بموجب وكالة رقم محررة في 03 / 04 / 2012 تخول له بتمثيل المسماة وكيلة لدى الجمارك بموجب المقرر رقم 1030 صادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 23 / 07 / 2003 ، ما يجعله مخولا للتصرف بإسمها طبقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 288 مؤرخ في 14 / 11 / 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

ـ حيث أن المتهم بهذه الصفة اعترف بانه هو من قام بالتصريح المفصل نيابة عن المسماة بن ثلجون صونية وبالتالي فاجراءات المتابعة جاءت سليمة من الناحية القانونية كون دائرة التجريم والاتهام في المادة الجمركية تتوسع لعدة اطراف الفاعل الاصلي وكذا المستفيد من الغش وكذا الحائز والمالك والناقل ، والمتهم في قضية الحال حرر التصريح نيابة عن لفائدة

ـ حيث الثابت بالملف أن المتهم بهذه الصفة طبقا للمادتين 306 و 307 من قانون الجمارك قام بموجب التصريح المفصل رمز 1000 تحت رقم ر 76 المؤرخ في 18 / 09 / 2016 مسجل بمكتب الجمارك سكيكدة الميناء البحري نيابة عن المصرحة لدى الجمارك لصالح زبونها ش ذ م م أنفيست ميديك المسيرة من قبل المتهم (المستفيد من الغش) لإستيراد كراسي متحركة للمعوقين بقيمة مصرح بها لدى الجمارك تبلغ13.540 دولار أي ما يعادل إجماليا 40،1.651.809دج.

ـ حيث أن محضر التحقيق خلص إلى أنه بعد التدقيق في بيانات الملف الجمركي وكذا الوثائق المرفقة تبين ان البضاعة المستوردة المتمثلة في كراسي للمعاقين قد تم استيرادها بموجب السجل التجاري رقم 13 ب 19 / 00 - 0090453 بتاريخ 16 / 04 / 2013 تحت الرمز

406204 المتعلق بإستيراد وتصدير المواد شبه الصيدلانية ، المعدات والتجهيزات الطبية الجراحية ، قطع غيار ومستهلكات.

ـ حيث الثابت من خلال مراسلة الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة للتاكد من هذا النوع من البضاعة يسمح باستيرادها تحت الرمز 4062 ، ورد الرد من مصالح السجل التجاري بأن الكراسي المتحركة الخاصة بفئة المعوقين تدخل ضمن الرمز 4103 من النشاط وليس ضمن الرمز 4062 ، وأنه طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك فان هذه البضاعة تعد بضاعة محظورة الاستيراد وهذا الفعل يشكل عملية استيراد بوثيقة غير قابلة للتطبيق وهو ما يعد جنحة جمركية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك.

ـ حيث أن المصرح الجمركي بتسجيله تصريح جمركي برمز سجل تجاري لا يسمح بإستيراد هذا النوع من البضاعة لفائدة المتعامل الإقتصادي المتهم يعد إستيراد لبضاعة محظورة للتغاضي عن تدابير الحظر، وهو الأمر الثابت بموجب محضر التحقيق الجمركي نظرا للقوة الثبوتية للمحاضر المحررة عن اعوان ادارة الجمارك ، مما يتعين إدانتهما وعقابهما طبقا للقانون.

ـ حيث أن المتهمين غير مسبوقين قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات كونهما غير محكوم عليهما بعقوبة سالبة للحرية مما يتعين إسعافهما بنظام وقف النفاذ طبقا للمواد 592 إلى 594 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا / ـ في الدعوى الجبائية:

1 / ـ من حيث الشكل:

ـ حيث أن تأسيس إدارة الجمارك لولاية سكيكدة جاء طبقا للأوضاع و الشروط المنوه عنها قانونا بالمواد 02 ، 03 ، 239 ، 241 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

2 / ـ من حيث الموضوع:

ـ حيث أن طلب إدارة الجمارك الرامي إلى إلزام المتهمين بالتضامن أن يدفعا غرامة جمركية بالتضامن طبقا للمادتين 316 و 317 من قانون الجمارك بمبلغ 1.652.084 دج تمثل مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك ، ودفع غرامة مالية بالتضامن طبقا للمادتين 316 و 317 من قانون الجمارك بمبلغ 1.652.084دج تمثل مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية تقوم مقام بدل المصادرة ، أي بإجمالي قدره3.304.168 دج مؤسس قانونا ،مما يتعين الاستجابة له.

ـ حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهمين المدانين طبقا لأحكام المادة 367 قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن الإكراه البدني يحدد بأقصاه طبقا لأحكام المواد 599 إلى 602 من ق إ ج.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

ـ حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا ـ قسم الجنح ـ حكما علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا:

أولا ـ في الدعوى العمومية:

ـ بإدانة المتهمين [illegible] بجنحة التصريح المزور باستيراد بضاعة بوثيقة غير قابلة للتطبيق الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين 21 و 325 من قانون الجمارك بعد اعادة التكييف وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بستة (06) أشهر حبسا موقوفة النفاذ.

ـ مع الإشهاد بان المحكمة نبهت المحكوم عليهما بأحكام المواد 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية :{ بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات}.

ـ ثانيا / ـ في الدعوى الجبائية:

1/ ـ في الشكل: قبول تأسيس إدارة الجمارك لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها الولائي شكلا.

2/ـ في الموضوع:إلزام المحكوم عليهما بالتضامن أن يدفعا لإدارة الجمارك لولاية سكيكدة ممثلة بمديرها الولائي مبلغ إجمالي قدره 3.304.168دج (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة آلاف ومائة

رقم الجدول: 18/04270
رقم الفهرس: 19/00100

وثمانية وستون دج) غرامة جبائية.
- مع تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية بمبلغ 2.300 دج لكل واحد منهما وتحديد الإكراه البدني بأقصاه طبقا للقانون.
- بذا صدر هذا الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.
- ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

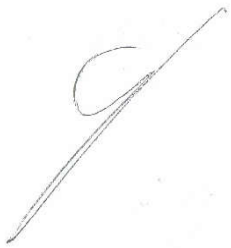

رقم الجدول: 18/04270
رقم الفهرس: 19/00100

ملحق رقم 09:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة الجزائية

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة التصريح المزور

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة
بتاريخ العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1): ادارة الجمارك سكيكدة — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : ادارة الجمارك سكيكدة

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم مستأنف — غير موقوف — غائب
من مواليد: / 1983 بـ:
ابن:
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):

2): متهم مستأنف — غير موقوف — غائب
من مواليد: بـ:
ابن: و
الساكن : متزوج -ة
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهمين و متابعين من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة مجلس قضاء سكيكدة عن جنحة التصريح المزور الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 21 و 325 من قانون الجمارك إضرار بالضحية إدارة الجمارك بسكيكدة، و قد أحيل المتهمين على محكمة الجنح عن طريق الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 و 335 من ق إ ج.

حيث أن وقائع القضية تعود لتاريخ 20/11/ و على إثر الرقابة اللاحقة لإدارة الجمارك على التصريح المفصل رمز 1000 رقم: مؤرخ في: من طرف المصرح الجمركي للمتعامل الإقتصادي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و المسجل بمكتب الجمارك البحري بسكيكدة، و المتعلق

رقم الجدول: 19/
رقم الفهرس: 20/

بيضاعة متكونة من حاوية واحدة تتمثل في كراسي متحركة للمعوقين بقيمة مصرح بها في حدود 13.540 دولار ما يعادل 1.651.809.51 دج مدون بالفاتورة رقم: 1603031 مؤرخة في: 20/06/2016، محررة من طرف الشركة المصدرة بالإمارات العربية المتحدة و تم توطين عملية الإستراد ببنك الخليج العربي، و بعد التدقيق في البيانات المصرح بها تبين أن البضاعة إستوردت بالسجل التجاري رقم: 13 ب 19/00- 0090453 بتاريخ: 16/04/2013 تحت رمز 406204 و هو رمز يتعلق بإستراد المواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية، و بعد مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة فتبين أن البضاعة المستوردة تدخل تحت رمز 410333 و ليس ضمن الرمز 406204، و بذلك فإن ما تم التصريح به كان غير صحيح و هو مزور و إستيراد بوثيقة غير قابلة للتطبيق، فتمت إحالة المشتكى منهما بوصفه مسير الشركة و على محكمة الجنح ليحاكما طبقا للقانون.

حيث أن محكمة سكيكدة أصدرت بتاريخ: 07/01/2019 فهرس: 00100/19 قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهمين بإدانتهما عن جنحة التصريح المزور و عقابا كل واحد منهما بستة (6) أشهر حبس موقوف التنفيذ و في الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليهما بالتضامن أن يدفعا لإدارة الجمارك مبلغ 3.304.168 دج غرامة جبائية.

حيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة سجل إستئنافا في الحكم الصادر بتاريخ: فهرس: و هذا بتاريخ: 20/01.

حيث أن المتهم سجل إستئنافه للحكم السابق ذكره بتاريخ: 11/09/ و سجل المتهم إستئنافه لنفس الحكم السابق ذكره بتاريخ: 12/09/.

حيث أن جلسة النظر في الإستئناف المسجل من المتهمين و وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة على مستوى الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة قد جدولت بتاريخ: 07/01 فتغيب المتهمين و حضر ممثل الطرف المدني إدارة الجمارك، فأجلت الغرفة الجزائية القضية لجلسة 17/02/2020 بطلب من إدارة الجمارك و لحضور المتهمين، ثم لجلسة 02/03/2020 لنفس الغرض ثم لجلسة 23/03/2020 لحضور المتهمين، ثم لجلسة 30/03/2020 لنفس الغرض ثم لجلسة 13/04/2020 بسبب جائحة كورونا، ثم لجلسة 04/05/2020 لنفس الغرض ثم لجلسة 01/06/2020 لنفس الغرض ثم لجلسة 22/06/2020 لنفس الغرض ثم لجلسة 06/07/2020 لحضور المتهمين.

حيث أن الطرف المدني إدارة الجمارك عن طريق ممثلها القانوني إلتمس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن النيابة العامة إلتمست تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن القضية وضعت في المداولة لجلسة 2020/ /06 للنطق بالقرار الفاصل فيها في جلسة 2020/ /13 لتستمر جلسة المداولة إلى غاية جلسة 2020/ /20 و هو تاريخ النطق بالقرار الفاصل في القضية.

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد الإطلاع على مجموع أوراق القضية المتمثلة في محضر الضبطية القضائية و بيانات الجلسة و نسخة من الحكم المستأنف و شهادة إستئناف وكيل الجمهورية و المتهمين.

بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة

بعد الإستماع إلى تقرير السيد المستشار المقرر بوضياف عادل

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على نص المادة 21 و 325 من قانون الجمارك.

بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل

حيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنح بسكيكدة بتاريخ: 2019/ /07 فهرس: 19/ قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهمين بإدانتهما عن جنحة التصريح المزور و عقابا كل واحد منهما بستة (6) أشهر حبس موقوف التنفيذ و في الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليهما بالتضامن أن يدفعا لإدارة الجمارك مبلغ 3.304.168 دج غرامة جبائية.

حيث أن إستئناف وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة للحكم السابق كان بتاريخ:20/01/2019 و هو ما يجعل إستئناف وكيل الجمهورية مقبول شكلا لوروده في الأجل القانوني طبقا للمادة 417 و 418 من ق إ ج.

حيث أن إستئناف المتهم معلم أمير للحكم السابق ذكره كان بتاريخ: 11/09/2019 و إستئناف المتهم كتفي لحسن كان بتاريخ: 12/09/2019 و لعدم وجود ما يفيد تبلغ المتهمين بالحكم المستأنف، مما يجعل الإستئنافين مقبولين شكلا لورودهما في الأجل القانوني طبقا للمادة 417 و 418 من ق إج.

حيث أن الطرف المدني حضر عنها ممثلها القانوني و إلتمس تأييد الحكم المستأنف مما يجعل القرار الصادر في حقها حضوريا.

حيث أن المتهمين لم يحضرا جلسة المحاكمة و لا يوجد في ملف القضية ما يفيد تبلغهما بتاريخ جلسة المحاكمة مما يجعل القرار الصادر في حقهما غيابيا طبقا للمادة 346 و 430 من ق إ ج.

من حيث الموضوع:

في الدعوى العمومية

حيث أن محضر معاينة المحرر من طرف إدارة الجمارك بتاريخ: 21/11/2017 اكد أن كل من المتهم كتفي لحسن و مسير الشركة ذ م م أنفيست معلم أمير قد صرحا لإدارة الجمارك أن المراسي المتحركة للمعوقين تحت رمز 406204 و أن قيمة البضاعة 13.540 دولار بما يعادل 1.651.809.40 دج، كما هو مدون في الفاتورة رقم: 1603031 و لكن مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري بسكيكدة تفيد بأن الكراسي المتحركة تدخل تحت رمز 410333 ، و هذا يشكل إستيراد لوثيقة غير قابلة للتطبيق طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك، و لذلك فمن خلال محضر المعاينة و الذي لح حجية ما يطعن فيه بالتزوير، فإن فعل المتهمين يدخل تحت نص المادة 325 من قانون الجمارك و يشكل تصريحا مزورا، و المجلس يقضي بتأييد الحكم المستأنف من حيث الإدانة و العقوبة.

في الدعوى الجبائية

حيث أن إدانة المتهمين عن جنحة التصريح المزور يجعل مبلغ الإستيراد و هو 1.652.084 دج و هو ما يعادل قيمة البضاعة المستوردة من المتهم معلم أمير و المصرح بها من المتهم كتفي لحسن، و أن قيمة الغرامة الجبائية هو قيمة مرة واحدة للبضاعة المستوردة و هو مبلغ 1.652.084 دج،و لأن البضاعة تم التصرف فيها فإنه و طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك فإنه يحل محلها مبلغ يفرض على المتهمين يقوم مقام مصادرة البضاعة المتصرف فيها، و لذلك فإن قيمة الغرامة الجبائية هي 1.652.084 دج يضاف له نفس المبلغ ليعوض البضاعة المتصرف فيها، فتكون قيمة الغرامة الجبائية في حدود 3.304.168 دج ، و لذلك فإن محكمة الدرجة الأولى قد طبقت صحيح القانون و المجلس يقضي بتأييد حكم محكمة أول درجة بخصوص الغرامة الجبائية.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدانين طبقا للمادة 432 من ق إ ج

حيث أن فترة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادة 599 و 600 و 602 من ق إ ج.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية قرارا علنيا غيابيا للمتهمين وحضوريا للطرف المدني إدارة الجمارك بسكيكدة و نهائيا

في الشكل: قبول إستئناف وكيل الجمهورية و المتهمين.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين العمومية و الجبائية

المصاريف القضائية على عاتق المدانين

تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

ملحق رقم 10:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك قسنطينة
مفتشية أقسام الجمارك سكيكدة
قباضة المنازعات
مكتب المتابعات القضائية
رقم : /م ج ج ق/م ا ق س/ ق م/ م ق/18

18/00268

الى السيد: وكيل الجمهورية

لدى محكمة سكيكدة

24 JAN. 2019

الموضوع: تقديم شكوى ت لمخالفة التشريع الجمركي.

المرفقات: محضر أعوان الجمارك بسكيكدة 2017/11/20 .

ملف منازعة رقم 2120/ 2017/53

نحن قابض منازعات الجمارك بسكيكدة ، بعد الاطلاع على المحضر المحرر بتاريخ 2018/11/20 من طرف أعوان الجمارك العاملين بقطاع مكافحة الغش بميناء سكيكدة والمتضمن ارتكاب المدعوان :

01/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة الممثلة بمسيرها :

- المولود بتاريخ /10/ سطيف.

* الجنسية جزائرية .

* المهنة : مسير الشركة .

* الساكن : حي ثابت بوزيد – العلمة ولاية سطيف.

02/الوكيل المعتمد لدى الجمارك :

- المولودة بتاريخ /10/ 19 بقسنطينة .

* الجنسية جزائرية .

*المهنة : وكيل معتمد لدى الجمارك.

* الساكن:

* مخالفة جمركية تتمثل في مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 325 من قانون الجمارك.

نرفع باسم إدارة الجمارك شكوى مع التأسيس كطرف مدني باسم إدارة الجمارك ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة انفيست ميديك الممثلة بمسيرها و الوكيل المعتمد لدى الجمارك وضد كل من يثبت التحقيق والمحاكمة مشاركتهم في المخالفة المذكورة.

قابض المنازعات لجمارك سكيكدة

ملحق رقم 11:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة
مفتشية أقسام الجمارك سكيكدة
قباضة المنازعات سكيكدة
مكتب المتابعات القضائية

محكمة سكيكدة
قسم الجنح
جلسة: 2018

رقم: م ج ج ق /م أ ج س/ق م/م ق/18

عريضة إدارة الجمارك

ضد المدعو:

01/ المتعامل الاقتصادي: ابن: و: جزائري الجنسية المهنة: مسير شركة
المولود بتاريخ: بالعلمة ولاية سطيف - الساكن: - العلمة-
02/ ابن: و: - المولود بتاريخ: بـ سطيف
جزائري الجنسية المهنة: مسير مكتب لدى الوكيل المعتمد لدى الجمارك:
الساكن: حي ثابت بوزيد - العلمة سطيف-
03/ الوكيل المعتمد لدى الجمارك: ابنة: و:
المولودة بتاريخ: /10/ بقسنطينة. جزائرية الجنسية
المهنة: وكيل معتمد لدى الجمارك الساكن: أرض بلبلي رقم: 47 جبل الوحش قسنطينة.

****

في إطار الرقابة اللاحقة التي باشرتها إدارة الجمارك عن طريق قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بسكيكدة وبواسطة التصريح الفصل رمز: 1000 تحت رقم: 7 بتاريخ: 2016/09/18 مسجل بمكتب جمارك سكيكدة - الميناء الجاف طرف المصرح الجمركي: - صاحبة الاعتماد رقم: /2003 والكائن مقرها: - سكيكدة- لصالح زبونها: ش.د.م.م انفيست ميديك والمسيرة من طرف السمسي: وضع للاستهلاك بضاعة مكونة من: 01 حاوية تحوي كراسي متحركة للمعوقين بقيمة مصرح بها لدى الجمارك تبلغ: 13.540,00 دولار أي مايعادل إجماليا: 1.651.809,40 دج. وذلك كما هو مدون في الفاتورة رقم: بتاريخ: /2016/06 والمحررة من طرف الشركة المصدرة الكائن مقرها

إمارات العربية المتحدة. حيث قام المستورد بتوطين الفاتورة ببنك الخليج الجزائري تحت الرقم المحرر بالفاتورة: 2016/3/10/005/ USD 192. بتاريخ: 2016/09/11.

- حيث انه وبعد التدقيق في بيانات الملف الجمركي وكذا الوثائق المرفقة تبين أن البضاعة المستوردة والمتمثلة في كراسي للمعاقين قد تم استيرادها بموجب السجل التجاري رقم: 13 ب 00904-19/00 بتاريخ: 2013/04/16 تحت الرمز: 4062 والمتعلق باستيراد وتصدير المواد شبه الصيدلانية.والمعدات والتجهيزات الطبية الجراحية قطع غيار ومستهلكات.

- حيث تم مراسلة الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة بموجب إرسالية رقم: م.ع.ج/م.ج.ر.ل.ق/ق.ن.ر.ل.ج.س/17 بتاريخ: 2017/08/ للتأكد من أن هذا النوع من البضاعة يسمح باستيرادها تحت الرمز: 4062.

- حيث ورد رد مصالح السجل التجاري بموجب الإرسالية رقم: 2017/4 بتاريخ: 2017/08/07 بأن الكراسي المتحركة الخاصة بفئة المعاقين تدخل ضمن الرمز: 4103 من النشاط وليس ضمن الرمز: 4062.

- حيث انه وطبق لأحكام المادة: 21 من قانون الجمارك فان هذه البضاعة تعد بضاعة محظورة الاستيراد.

- حيث يشكل هذا الفعل عملية استيراد بوثيقة غير قابلة للتطبيق.

- حيث أنه طبقا لأحكام المواد: 05-16-21-241-252-254-253-255-257-336 و377 من قانون الجمارك

- حيث انه ولما سبق ذكره من وقائع وحيثيات وطبق لنص المادة: 48 من قانون الجمارك-والتي يخول من خلالها لإدارة الجمارك حق المعاينة والمتابعة فان هذا الفعل يشكل جنحة جمركية منصوص ومعاقب عليها بأحكام المادة: 325 و 336 من قانون الجمارك فان المتهم ملزم بمايلي:

* دفع غرامة جمركية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية أي مبلغ قدره: 1.652.084,00 دج طبقا لنص المادة: 325 من قانون الجمارك

* دفع غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية لتقوم مقام المصادرة أي مبلغ قدره: 1.652.084,00 دج طبقا لنص المادة: 336 من قانون الجمارك

أي: دفع مبلغ إجمالي قدره: 3.304.168,00 دج

- حيث أن إدارة الجمارك قامت برفع شكوى لمخالفة التشريع الجمركي ضد كل من مسير شركة والوكيل المعتمد لدى الجمارك وبعد التحقيق التكميلي الذي أجرته النيابة قامت باتهام المدعو:

مكتب لدى الوكيل المعتمد لدى الجمارك:

* حيث أن التهمة ثابتة بموجب محضر غير محتج ضده بموجب المادتين: (254-257 من قانون الجمارك)

* حيث أن المادة: 259 من قانون الجمارك تنص على انه تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

*حيث أن الجهة القضائية المختصة في النظر في القضايا الجمركية هي المحكمة الجزائية (المادة: 272 من قانون الجمارك).

حيث انه لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم (المادة: 281 من قانون الجمارك).

لهـذه الأسبـاب ومن اجلهـــــا:

ليطيب لهيئة المحكمـــة الموقـرة:

- في الشكـــل: قبول الدعوى.

- في الموضـــوع: إدانة المتهم والحكم عليه بما يلـــي:

/01

* دفع غرامة جمركيـة بالتضامـن بنص المادتين 316 و317 من قانون الجمارك والمقدرة بـ: 1.652.084,00 دج تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية وفقا لأحكام المادة: 325 من قانون الجمارك.

* دفع غرامة مالية بالتضامـن بنص المادتين 316 و317 من قانون الجمارك والمقدرة بـ: 1.652.084,00 دج تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق الداخلية لتقوم مقام البضاعة المصادرة. وفقا لنص المادة: 336 من قانون الجمارك.

أي: **دفع مبلغ إجمالـي قدره: 1.652.084,00 دج + 1.652.084,00 دج = 3.304.168,00 دج**

(ثلاثة ملايين وثلاث مائة وأربعة ألاف ومائة وثمانية وستون دينار جزائري)

02/ تحميل المصاريف القضائية على عاتق المتهم.

03/ تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

قابض منازعات الجمارك سكيكدة